

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ م٦ مؤقت

كتاب دورى رقم { ١ } لسنة ٢٠٠٢

****

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ متضمنا أنه نظراً لما تقرر من تحديث قاعدة البيانات الشاملة عن وحدات الإسكان التى تشغلها الجهات الإدارية بالدولة بهدف إعداد دراسة تحليلية لتقييم كفاءة وصلاحية هذه الوحدات ومدى ملاءمتها لطبيعة استخدامها تحقيقا لرفع كفاءة العمل وضبط الانفاق بهذه الوحدات تمشيا مع سياسات الحكومة فى هذا الشأن .

توجه وزارة المالية نظر جميع وحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بضرورة موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات والمعلومات المطلوبة وفقا لبطاقة الاستقصاء المرفقة والمتعلقة بما يلى :

١. حصر المبانى المملوكة للجهة .
٢. حصر المبانى المستأجرة للجهة .
٣. حصر الأراضى الفضاء المملوكة للجهة وصالحة للبناء .

على أن يتم إعداد هذه البيانات وإرسالها خلال شهر من تاريخه ومن واقع الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية فى ٢٠٠١/٦/٣٠ .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٢٠٠٢/١/٦

أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٩/١/٣ ج-١

كتاب دورى رقم { ٢ } لسنة ٢٠٠٢

****

- سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بنك باريبا الى بنك بى أن بى باريبا وهو من ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

- وحيث أن البنك المركزى المصرى أفاد بكتابه رقم ١٠٠١٧/٧٨١ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠١ أن السيد محافظ / البنك المركزى المصرى وافق بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ على تعديل أسم بنك بى أ. بى باريبا (القاهرة وباريس سابقا) الى بنك القاهرة بى، أن بى باريبا ش.م.م ...

BNP PARI BAS LE CAIRE

- وأنه من البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

- لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/)

٢٠٠٢/١/٥

أسامة

mahmoudomr2015



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧م٦ موقت ٢

كتاب دورى رقم { ٣ } لسنة ٢٠٠١

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ متضمنا أنه نظرا لما تبين من وجود ارتفاع ملحوظ فى قيمة فواتير التليفونات الخاصة بالجهات الحكومية نتيجة استخدامها فى الاتصال بالتليفون المحمول .

توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الإدارية الى أنه تطبيقا لسياسة الدولة فى ضبط وترشيد الأنفاق العام فإنه يتعين على تلك الجهات إلغاء خاصية الاتصال بالتليفون المحمول [٠١٠، ٠١٢] وكذا خدمة الترنك { ١٠ } ودون المساس بخدمة النداء الآلي .

على أنه فى حالة الضرورة التى تتطلب فيها طبيعة عمل بعض الوظائف القيادية استخدام هذه الخاصية فيكون ذلك فى أضيق الحدود وبموافقة السلطة المختصة { الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة } .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ذلك بكل دقة .

٦/ ١٠/ ٢٠٠١

أسامة

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ مكرر

كتاب دورى رقم [٤] لسنة ٢٠٠٢

==============

حددت اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالمواد ٤٢٥ ، ٤٢٨ كيفية تظهير الشيكات الواردة للوحدات المختلفة وإرسالها للبنك المركزى المصرى لإضافتها للحسابات المختلفة وذلك بموجب حافظة رقم ٤٧ ع٠ح مكرر .

وحيث افاد البنك المركزى المصرى بكتابه فى ٢٠٠٢/١/١ أنه نظرا لقرب بدء تشغيل غرفة المقاصة بالبنك المركزى المصرى إلكترونيا وعدم إمكانية تحصيل الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى من خلال غرفة المقاصة بعد تشغيل النظام الجديد .

لذا فقد طلب البنك المركزى المصرى بذات الكتاب ضرورة قيام الوحدات الحسابية بموافاته باستمارة تحصيل (٤٧ ع٠ح) منفصلة للشيكات المسحوبة لأمرها على بنك الاستثمار القومى وإعداد استمارة (٤٧ ع٠ح) منفصلة للشيكات مستقلة يرفق بها باقى الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى حيث سيتم إجراء التسويات اللازمة بإضافة القيمة لحسابات الوحدات الحسابية المفتوحة بسجلات البنك المركزى المصرى والخصم بذات القيمة على حساب بنك الاستثمار القومى طرف البنك المركزى المصرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الوحدات ومندوبى وزارة المالية ضرورة الالتزام بما يطلبه البنك المركزى المصرى بكل دقة .

٨ / ١ / ٢٠٠٢
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥- ٧/ ٦/ ١٥/ ٢٠١

كتاب دورى رقم [٥] لسنة ٢٠٠٢

****

- سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتب الدورية أرقام ٢٤ ، ١٠٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن ما ورد بالمنشور العام رقم ٣ لسنة ٩٩ من توجيهات الحكومة فى تطبيق السياسات المالية التى تستهدف تحقيق التوازن بين الأنفاق العام والموارد المتاحة من خلال العمل على تنمية الموارد وضبط ترشيد الإنفاق العام .

- وطبقا للاختصاصات المنوطة للهيئة العامة للخدمات الحكومية أعمالا للقرار الجمهورى رقم ١٢٦ لسنة ٧١ بإجراء الدراسات الفنية والمالية والتنظيمية المتعلقة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية فى مختلف المجالات .

- فقد أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ تسترعى فيه نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ذات موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى بشأنها قواعد استخدام السيارات الى ضرورة موافاتها على العنوان (٧ش الدكتور محمد حامد فهمى - الدقى - الجيزة) بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية بجميع أنواعها الموجودة حاليا بالجهة وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلا وكذلك النفقات المباشرة وغير المباشرة التى ترتبط باستخدام وتشغيل وصيانة هذه السيارات ، وذلك وفقا للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض مع مراعاة الدقة وأن تكون البيانات من واقع المنصرف الفعلى وذلك بما يسمح للهيئة بإجراء الدراسات التحليلية لضبط وترشيد الإنفاق .

- لذا فإن وزارة المالية تسترعى مجددا نظر السادة المسئولين بالجهات المشار إليها بعاليه الى مراعاة ما تقدم بكل دقة مع موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المطلوبة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

/١/ ٢٠٠٢

أسامة

(محاسب/

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم : ١/١/٧٨٨)

كتاب دورى رقم " ٤ " لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٢م مايلى :-

أولا : أنشاء وحده حسابيه بأسم :

الوحده الحسابيه لمكتب اسنا بالهيئه القوميه للتأمين الاجتماعى صندوق العاملين بالقطاع الحكومى بمحافظه قنا .

" موازنه هيئات أقتصادية "

الرقم الكودى ٢٨١ ٤١٤٠٥

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكورة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالاشراف على حساباتها .

القاهرة فى : ٢١/١٢/٢٠٠١م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة

٢١/١٢/٢٠٠١

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الادارية
(ملف رقم ٩٠٠-٥/٥٥ جـ٢)

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بأنشاء مراكز متخصصة للاسعاف الطائر تتبع ديوان عام وزارة الصحة والسكان ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم :-

(الوحدة الحسابية لمراكز الاسعاف الطائر بالادارة المركزية للرعاية الحرجة والعاجله بديوان عام وزارة الصحة والسكان)

الرقم الكودى
١٠٨٠١٠١٦٠

(موازنة جهاز ادارى)

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الجهة التى تقوم بالاشراف عليها ٠

تحريرا فى : ٢٠٠٢/١/٢٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
٢٠٠٢/١/١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
ملف رقم : ٦٦٦ / ٣٧ / ٥ ج٣)

كتاب دوري رقم (٨) لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م ما يلى :-

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم :-

الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بأدفو بمحافظه أسوان

" موازنة ادارة محلية "

الرقم الكودى
٢٠١٠١٢٦٠١

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه بمديرية الزراعة بأسوان على حسابات الادارة الزراعيه بأدفو بمحافظه أسوان .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بأدفو بمحافظه اسوان الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه بمديريه الزراعه بمحافظة أسوان .

تحريرا فى : / / ٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوسف "



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٦ - ١٠ / ١ / ١٥ مؤقت

كتاب دورى رقم [٩] لسنة ٢٠٠٢
****

استفسرت العديد من الجهات عن مدى جواز تحصيل نسبة ١% من قيمة الأثاث الحكومى [إن وجد] شهريا وذلك من العاملين المدنيين بالدولة المنتفعين بمساكن الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وذلك وفقا لما هو وارد بالكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر من وزارة الإدارة المحلية والمنشور العام رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ الصادر عن وزارة المالية الإدارة العمومية بالإضافة الى الخصومات الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت .

وقد تم بحث ودراسة هذا الموضوع بالإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية وانتهى الرأى فيه الى أنه لا يجوز تحصيل نسبة ١% من قيمة الأثاث الحكومى الواردة بالكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ والمنشور رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ وأن القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ هى الواجبة التطبيق على أن يؤخذ فى الاعتبار ما تحويه الوحدة السكنية من أثاث سواء قامت الجهة الملحق بها الوحدة السكنية بتأثيثها أو قام العامل بتأثيثها بنفسه ويتحدد أجر المثل فى الحالة الأولى بأجر وحدة مفروشة مماثلة لها وفى الحالة الثانية بأجر وحدة خالية مماثلة لها بحيث يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد الأجرة فى الحالة الأولى ما تحويه الوحدة من أثاث قامت الجهة بشرائه وذلك مع التقيد بألا تجاوز أجرة المثل النسب الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)
(... عبد الحليم أبو الغيط)

٢٠٠٢/١/٢٢
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف عم ١/٨٠٨/ ٣ج٣)

كتاب دوري رقم " ١٢ " لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٢/٢٠٠٢ مايلـــى :-

أولا :- انشاء الوحدات الحسابيه الاتيـــه :-

	الرقـــم الكـــودى
الوحـــده الحسابيه لمستشفى فارسكور المركزى	٢٠٨٠١٠٨٠٢٠١
الوحده الحسابيــه لمستشفى كفر سعد المركزى	٢٠٨٠١٠٨٠٢٠١
الوحده الحسابيه لمستشفى كفر البطيخ المركزى	٢٠٨٠١٠٨٠٢٠٢

" مــوازنـة اداره محليـــــه "

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمركز ومدينة فارسكور على حسابات الوحده الحسابيه لمستشفى فارسكور المركزى كما ينتهى اشراف الوحده الحسابيـــه للاداره الصحيه بكفر سعد على حسابات مستشفى كفر سعد المركزى وحسابات مستشفى كفر البطيخ المركـــزى .

ثالثا :- تؤول للوحدات الحسابيه المنشأه الارصـــده الخاصه بها نقلا من الوحدات الحسابيه التى كانت تقوم بالصـرف عليها .

تحريرا فى : / ١/٢٠٠٢م

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
" محاسب/ عـادل كامـــل يوسـف "

mahmoudomr2015



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ ـ ١٢/١٨ج ـ ٧ مكرر

كتاب دورى رقم [١١] لسنة ٢٠٠٢

****

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك يوم ٢٢ /٢/٢٠٠٢ وتيسيرا على العاملين بالدولة لصرف مرتباتهم فى موعد مناسب تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور شهرى فبراير ومارس بما فيها النفقات على النحو التالى :-

مرتبات وأجور شهر فبراير سنة ٢٠٠٢

أ. المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك [وكذلك النفقات] يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٢/١٩ .

ب. الأجور

تصرف الأجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٢/١٩ مع خصم ما قد صرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

مرتبات وأجور شهر مارس سنة ٢٠٠٢

أ. المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك [وكذلك النفقات] يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٦ .

ب. الأجور

تصرف الأجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٦ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

وعلى المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات وبكل دقة .

٢٠٠٢/٢/٩
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
تهانى ابو العطا
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيــط)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليــه
الادارة المركزية للحسابات الحكوميـــه
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٦/١/٦٦٥)

كتاب دوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١م بتنظيم وزارة التجارة الخارجيه والمتضمـــن في مادته الثالثه تبعيه كل من الجهات الموضحة بعد لوزارة التجارة الخارجية وهي :

- الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدوليه .
- الهيئة العامه للرقابة على الصادرات والواردات .
- الهيئة العامه لمركز تنمية الصادرات المصريـــه .
- التمثيل التجــاري .
- الهيئة العامه لسوق المال .

وايماء الى الكتب الدوريه الصادرة من وزارة الماليه رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٦ لسنة ١٩٩٨ ، ٢ لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١م ما يلـــي :-

تعديل مسمى الوحدات الحسابيه الآتيــه :-

- ديوان عام وزارة الاقتصـاد (موازنـــه جهاز اداري) .
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدوليه (موازنه هيئات اقتصاد
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - الهيئة العامه للرقابه على الصادرات والواردات (هيئات خدميه) .
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - الهيئة العامه لمركز تنمية الصادرات المصريه (موازنه هيئات خدميه) .
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - التمثيل التجاري (موازنه جهاز اداري) .
- الهيئة العامه لسوق المال - بالقاهرة (موازنه هيئات خدميه)

لتصبح بالاســـم :- رقــــم الوحده

- ديوان عام وزارة التجارة الخارجيــه (موازنه جهاز اداري) ١٠٦٠٢٠١
- الهيئة العامه لشئون المعارض والاسواق الدوليه بوزارة التجارة الخارجيه (موازنه هيئــات اقتصــادية) ١٠٦٠٢٠٥
- الهيئة العامه للرقابه على الصادرات والواردات بوزارة التجارة الخارجية (موازنه هيئات خدميـــة) ١٠٦٠٢٠٣
- الهيئة العامه لمركز تنمية الصادرات المصريه - بوزارة التجارة الخارجيه (موازنه هيئـــات خدميـــه) ١٠٦٠١٠٤
- التمثيل التجاري - بوزارة التجارة الخارجيه (موازنه جهاز اداري) . ١٠٦٠٢٠٦
- الهيئة العامه لسوق المال - بوزارة التجارة الخارجيه (موازنه هيئات خدميه) ١٠٦٠٢٠٧

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٦٢٦ / ٣٢٧/٤ ٥ ج ٣)

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٢/ ٢٠٠١م مايلى :-

انشاء وحده حسابيه جديدة باسم :-

الرقم الكودى
٤٠٨٠٣٠٥

أولا : الوحده الحسابيه لهيئه الاوقاف المصريه بمحافظه أسوان
" موازنه هيئات اقتصادية "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لهيئه الاوقاف المصريه بمحافظه قنا
على حسابات الوحده الحسابيه المنشأة .

ثالثا : تؤول الى الوحده الحسابيه لهيئه الاوقاف المصريه بأسوان المنشأة الارصده
الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه بهيئه الاوقاف المصريه التى كانت
تشرف عليهما .

القاهرة فى : ٢٨/ ١/ ٢٠٠١م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوسف "



جمهورية مصر العربية

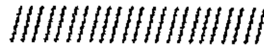
وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/٢٢/١ج ١

كتاب دورى رقم { ٤ } لسنة ٢٠٠٢



سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ٩٤ والمنشور العام رقم ٤ لسنة ٩٦ بشأن طبع كافة المطبوعات الحكومية (ع٠ح) بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى الأونة الأخيرة من أن بعض الجهات الحكومية تقوم بنشر إعلانات بالصحف اليومية عن إجراء مناقصة لطبع مطبوعات حكومية " ع٠ح " وقد تكررت هذه الإعلانات أكثر من مرة لأكثر من جهة هذا بالإضافة الى أن بعض المحافظات أنشأت مطابع خاصة بها تقوم بطبع المطبوعات الحكومية بالمخالفة لنص المادة (٥٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ٩٤ والمنشور العام رقم ٤ لسنة ٩٦ .

لذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام وبكل دقة بأحكام الكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ٩٤ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٩٦ والمادة ٥٠٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تقضى بضرورة طبع وتجليد المطبوعات الحكومية بجميع أنواعها فى مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وخاصة المطبوعات ذات القيمة ، المطبوعات الحسابية [ع٠ح ، دفاتر واستمارات] الخاصة بكافة الجهات ومطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية مع استثناء المطبوعات التى تتولى هيئة المساحة طبعها .

ويتعرض للمسئولية كل من يخالف هذه التعليمات .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٢/٣/٣٠

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٨١٠/ ١ / ١)

كتــاب دورى رقم (١٥) لسنه ٢٠٠١م

تعـلن وزارة الماليه انه تقـرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١م مايلى :ـ

الرقــم الكــودى
٢١٦٠١٠٥٥١٠٣

أولا : انشاء وحده حسابيه باســـم :ـ
الوحده الحسابيه للوحدات ذات الطابع الخاص والحسابات
والصناديق الخاصه بديوان عام محافظه المنوفية .
ويكون مجال اشرافها وخدمتهـا :ـ
ـ شبكه معلومات المرافق بمحافظه المنوفيــة .
ـ مركز الدراسات الوطنيه ـ الحاسب الالى معمل اللغــات .
ـ مركز الدراسات وحمايه البيئــة .
* موازنه خاصه تخضع للتمويل الذاتــى .

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه بديوان عام محافظه المنوفيه على الحسابات المشار اليها بعاليــة .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحـــده الحسابيه بديوان عام محافظه المنوفيــة .

القاهرة فى : ٢٠٠٢/٢/ م

رئيــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــة
"محاسب/ عادل كامــل يوســف"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريه

" ملف رقم : ٧/١/٨١٢/ح٢ "

كتاب دورى رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٢

الحاقا الى الكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنه ٢٠٠١
تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١٥ ما يلى :-

الرقم الكودى
١٠٩٠٩٠١٣٤

أولا : تعديل أسم الوحده الحسابيه بالمعهد الفنى التجارى ببنى سويف والصادر بأنشائها الكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنه ٢٠٠١ ليصبح كالآتى :-

- الوحده الحسابيه لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف ومقرها كليه التعليم الصناعى ببنى سويف ويكون مجال أشرافها وخدمتها الاتى :-

١ - المعهد الفنى التجارى ببنى سويف
٢ - كليه التعليم الصناعى ببنى سويف
٣ - المعهد الفنى الصناعى ببنى سويف
٤ - المعهد الفنى التجارى بأسيوط
٥ - المعهد الفنى للمساحه والرى بأسيوط

(موازنه جهاز ادارى)

ثانيا : الغاء الوحدة الحسابيه للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف المشار اليه بعاليه

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمنطقه التعليم العالى ببنى سويف المنشأة الأرصدة الخاصه بالوحده الحسابيه للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف الملغاه .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٣/ م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه

" محاسب/ عادل كامل يوسف "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/١/٦

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢

****

سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٩٩ والمتضمن :

" أنه إزاء ما تلاحظ من أن بعض الجهات الإدارية تقوم باستئجار سيارات ركوب لبعض المسئولين بها بمبالغ قد تفوق شراء سيارة جديدة مما يمثل عبئا ضخما على الموازنة العامة للدولة وتنفيذا لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦١ لسنة ٩٨ والذى تضمن فى البند الثانى من المادة الأولى منه حظر شراء سيارات ركوب جديدة ... فإن الهيئة من خلال اللجنة الرئيسية للسيارات تؤكد على تنفيذ مجموعة من الضوابط لترشيد الإنفاق الحكومى فى هذا الشأن" وفقا لما يلى :

١. عدم اللجوء الى استئجار سيارات ركوب لأية أغراض إلا فى حالات الضرورة الملحة التى تحتمها مقتضيات صالح العمل .
٢. يكون التأجير لأقل فترة ممكنة .
٣. يصدر بذلك قرار مسبب من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته متضمنا الغرض من التأجير ومدته .
٤. وجود اعتماد مخصص لهذا الغرض بموازنة الجهة .
٥. يتم التعاقد فى هذه الحالة وفقا للقواعد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.
٦. استمرار ترخيص السيارات المستأجرة بذات لوحاتها وعدم صرف لوحات" حكومة محافظة - قطاع عام " لها.

وحيث صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أنه تلاحظ أن كثير من الجهات لا تلتزم بتنفيذ الشروط والضوابط المشار إليها فضلا عن عدم ترشيد استخدام السيارات المستأجرة وما يترتب عليه من أعباء مالية ضخمة على الموازنة العامة بالإضافة لما يمثله ذلك من التفاف حول ما يصدر من قرارات وتعليمات بحظر شراء سيارات الركوب .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات الرئاسية وممثلى وزارة المالية بها وكذا شركات القطاع العام الغير خاضعة لقانون قطاع الأعمال العام ضرورة الالتزام بالضوابط الواردة بالكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٩٩ والمذكور أعلاه ووضعها موضع التنفيذ بكل دقة .

تحريرا فى / ٧ / ٢٠٠٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)

أ.ب



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٦٢٦ - ١٠/١/١٥/ج

كتاب دورى رقم (٨ / ١) لسنة ٢٠٠٢

نظرا لما تلاحظ من أن بعض الجهات أثارت أنــه خــلال إصــدار اللوائــح الماليــة المتلاحقة للموازنة والحسابات ،حدث تعديل وتطوير وحذف فى بعض المواد لهذه اللوائــح – حيث تختلف بعض أحكام المواد المذكورة عنها فى اللائحة الأخرى دون الإشارة إلــى إلغــاء أحكام هذه المواد التى تم حذفها .

لذا تعلن وزارة المالية [الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظــام المحاسبى الحكومــى] بضرورة التزام كافة الجهات بما ورد بآخر طبعة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وعلى المسئولين الماليين بالجهات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبيــن الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلــوا بقبــــول فائق الاحتــــرام ،،،

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
[توقيع]
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيــط)

٢٠٠٢/٢/١٣
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

ملف رقم : (١١/٨/١/٣ جـ ٢)

كتاب دوري رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٢م

بمناسبه صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير الصحه رقم ١٩٣ لسنه ٢٠٠١م بتعديل مسمى الوحدة الحسابيه لمستشفى دمنهور التعليمى لتصير بأسم :-

" الوحدة الحسابيه للمعهد الطبى القومى بدمنهور بالبحيـرة وأيماءا الى الكتب الدوريـــــــه بوزارة الماليه الصادرة بهذا الشأن .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١م ماىلى :-

تعديل مسمى الوحده الحسابيه لمستشفى دمنهور التعليمى التابع للهيئه العامــــــــه للمستشفيات والمعاهد التعليميه لتصبح بأسم :-

" الوحدة الحسابيه للمعهد الطبى القومى بدمنهور بالبحيـرة "

تحريرا فى ٢٠٠٢/٢/١٧م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــه
محاسب/ عـادل كامـــل يوسـف

وزاره الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريــه

" ملف رقم : ٢١٨/١/٨ جـ٤ "

كتاب دوري رقم "٢٠" لسنه ٢٠٠٢

الحاقا لكتاب دوري وزاره الماليه رقم ٥٥ لسنه ١٩٩٤ فيما تضمنه من تعديل أســـم الوحده الحسابيه لاداره صرف دمياط وكفر الشيخ ليصبح

" الوحـــده الحسابيـــه لاداره صرف دمياط"

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٣/١ ما يلـــي :-

أولا :- نقل تبعيه "الوحده الحسابيه لاداره صرف دمياط" من المديريه الماليه لمحافظـــه الغربيه الي المديريه الماليه لمحافظه الدقهليـــه .

تحريرا في : ٢٠٠٢/٢/١٩م

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ عادل كامـــل يوسـف "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٠ / ١/١ ج ٢)

كتاب دوري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م الاتي :-

أولا : أنشاء الوحدة الحسابية لكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة المنوفية بشبين الكوم — الرقم الكودى ٣٠٩١٠٢٠

ثانيا : إنشاء الوحدة الحسابية لفروع كليات (الحقوق - التجارة - التربية) بجامعة المنوفية بمدينة السادات — ٣٠١١٠٢١

"موازنة هيئات خدمية"

ثالثا : ينتهى أشراف الوحدة الحسابية لكلية العلوم بجامعة المنوفية على حسابات كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة المنوفية بشبين الكوم .

رابعا : ينتهى أشراف الوحدة الحسابية لكل من كلية الحقوق وكلية التجارة وكلية التربية بشبين الكوم جامعة المنوفية على حسابات فروع كليات (الحقوق - التجارة - التربية) بجامعة المنوفية بمدينة السادات .

خامسا : تحول الى الوحدة الحسابية لكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة المنوفية بشبين الكوم المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية بكلية العلوم بجامعة المنوفية

سادسا : تحول الى الوحدة الحسابية لفروع كليات (الحقوق - التجارة - التربية) جامعة المنوفية بمدينة السادات المنشأة الارصدة الخاصة بكل كلية نقلا من الوحدات الحسابية لكليات (الحقوق - التجارة - التربية) بجامعة المنوفية بشبين الكوم .

تحريرا في ١٨/ ٥ /٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ عادل كامل يوسف

.mahmoudomr2015



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

(ملف رقم : ٦٦٥/ ١/ ٦)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنه ٢٠٠٢ م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٤١٦ لسنه ٢٠٠١ م بتنظيم وزاره التجاره الخارجيه وايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنه ٢٠٠٠ م .

تعلن وزاره الماليه إنه تقرر اعتبارا من ١/٤/٢٠٠٢ م ما يلى :-

أولا :- الغاء الوحده الحسابيه لقطاعى التجاره الخارجيه ونقطه التجاره الدوليه بوزاره الاقتصاد والتجاره الخارجيه

(موازنه جهاز ادارى)

ثانيا :- انشاء الوحدات الحسابيه الاتيه :-

	الرقم الكودى
١- الوحده الحسابيه لقطاع التجاره الخارجيه بوزاره التجاره الخارجيه (موازنه جهاز ادارى)	١٠٦٠٢٠٨
٢- الوحده الحسابيه لقطاع نقطه التجاره الدوليه بوزاره التجاره الخارجيه (موازنه جهاز ادارى)	١٠٦٠٢٠٩

تحريرا فى ٣/٣/٢٠٠٢ م

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(توقيع)

د . تهانى عبد الجابر ابو الغيط



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ٩/٢/١م

كتاب دورى رقم [٤٢] لسنة ٢٠٠٢

****

نصت المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات على أن تمسك إدارة المشتريات بكل جهة من الجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة السجلات والنماذج الواردة باللائحة على سبيل الحصر ومن ضمنها رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

كما تقضى أحكام المادة ٨ من اللائحة المشار إليها أعلاه ضرورة احتواء المظروف الفنى على شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (بند رقم ١٣) بالإضافة الى البيانات والمستندات الأخرى المبينة بتلك المادة .

لذا تهيب وزارة المالية كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بعدم التعامل فى المناقصات والمزايدات إلا من خلال الشركات المسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

/٣/ ٢٠٠٢
أسامة

mahmoudomr2015

(٦)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/٦/٧ ١٥م٣

كتاب دوري رقم { ٤٢ } لسنة ٢٠٠٢

****

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ في دعم المشروعات الصغيرة باعتبارها أحد الركائز الهامة في الاقتصاد القومي لذا وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على إنشاء وحدة بالهيئة تتولى متابعة تعاقدات الجهات الإدارية مع المشروعات الصغيرة وتختص بإمساك السجلات اللازمة لقيد ما يتم الحصول عليه من بيانات بصفة دورية تتضمن حصرا للتعاقدات التي تمت بين الجهات الإدارية المختلفة والمشروعات الصغيرة للوقوف على مدى نمو هذه التعاقدات من حيث العدد والقيمة وتحديد السلبيات التي تحول دون إتمامها على نحو مرض سواء من جانب الجهات الإدارية أو القائمين على المشروعات .

وحتى يتسنى تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه الوحدة توجه الهيئة نظر كافة الجهات الإدارية إلى موافاتها بالتعاقدات التي تمت مع المشروعات الصغيرة في الأنشطة المختلفة وذلك طبقا للنموذج المرفق لتكون بمثابة قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها للوقوف على مدى نمو هذه التعاقدات .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والوزارات والأجهزة التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة الرئاسية والمستقلة مراعاة بتنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهاني عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠٢/٢/٢٧
أسامة

الجهـــة : ....

وزارة : ....

محافظـة : ....

هيئة عامة: ....

سجل

قيد التعاقدات الحكومية مع المشروعات الصغيرة

م	اسم المشروع المتعاقد معه	نوع العملية	طريقة التعاقد	قيمة التعاقد بالجنيه	مدة التعاقد		ملاحظـــات
					بدايته	نهايته	

المسئول عن صحة البيانات

الاســـم : ....

الوظيفــة : ....

التوقيـــع : ....

تليفـــون : ....

يعتمد ،

المدير العام المختص

تحريراً في : / /

mahmoudomr2015



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ - ١/١/١٥

كتاب دورى رقم { ٥٢ } لسنة ٢٠٠٢

فى ضوء ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٢/٢/٧ بما يلى :

[تكليف السادة مراقبى الحسابات التابعين لوزارة المالية بمراقبة مراجعة صرف المرتبات وغيرها وما فى حكمها لكافة العاملين بالجهات المختلفة والتحقق من أن الصرف لا يتم إلا للعاملين الذين مازالوا فى الخدمة] .

لذا تهيب وزارة المالية المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بأحكام المادة ١٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠٢/٣/
أسامة

mahmoudomr2015

وزاره الماليـه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـه

" ملف رقم : ٢/٧٨٢/٥/٨جـ٢ "

كتاب دوري رقم "٦٧" لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر أعتبارا من ١/٤/٢٠٠٢ ما يلـي :-

الرقم الكـودي
١٠٦٠١٠٦٠١٥٨

أولا :- أنشاء وحده حسابيه باسـم
" الوحده الحسابيه لضرائب مبيعات المحله الكبرى"
ويكون نطاق اشرافها مأموريه المحله الكبرى

" موازنه جهـاز اداري "

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لمصلحه الضرائـب على المبيعات لمنطقه وسط الدلتا على حسابات الوحـده الحسابيه لضرائب مبيعات المحله الكبرى

ثالثا :- يؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصـه بها نقلا من الوحده التي كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها

تحريرا في : ٩/٣/٢٠٠٢م

رئيـس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ عـادل كـامل يوسـف "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم: ٦٢٥/٩٠٠/٥/٥٥ج ٢)

كتاب دوري رقم "٧٠" لسنه ٢٠٠٢م

بمناسبه صدور القرار الجمهوري رقم ٣٣٧ لسنه ٢٠٠٠م بأنشاء مراكز طبيه متخصصه للرعاية الطبيه والعلاجيه بوزارة الصحه والسكان وقرار وزير الصحه رقم ٢٦٧ لسنه ٢٠٠١م بتشغيل مستشفى جراحات اليوم الواحد بالزاويه الحمراء .

وايماء الى الكتاب الدوري رقم ٣ لسنه ١٩٩٦م .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م :-

أولا : أنشاء وحده حسابية بأسم :-

	الرقم الكودي
الوحده الحسابيه لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالزاويه الحمراء بوزارة الصحه والسكان .	١٠٨٠١٠١٦١

"موازنه جهاز اداري"

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالزاويه الحمراء بوزارة الصحه والسكان المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه لجراحات اليوم الواحد بوادي النطرون التي تقوم بالاشراف عليهـا .

تحريرا في : ٢٠٠٢/٣/ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوسف"

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٦/١/٨٢١ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٣٨ لسنه ٢٠٠٢ م

أيماءا لكتاب دورى وزارة الماليه رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠٠ م المتضمن فى مادته الثالثه أنشاء :ـ

" الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه لمركز ومدينه جرجا بمحافظه سوهاج " الرقم الكودى ٢٠١٠١٢٤٠٣
" موازنـــه ادارة محليـــه "

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٤/٢٠٠٢م ما يلى :ـ

مادة اولى :ـ تعديل مجال أشراف وخدمه الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه لمركز ومدينـــه جرجا بمحافظه سوهاج ليشمل الادارة البيطريه بجرجـــا
" موازنـــه ادارة محليـــه "

مادة ثانيه :ـ ينتهى أشراف الوحده الحسابيه لمركز ومدينه جرجا على الادارة البيطريـــه بجرجـــا .

مادة ثالثه :ـ تؤول الارصدة الخاصه بالوحده الحسابيه للادارة البيطريه بجرجا الى الوحده الحسابيـه للادارة الزراعيه لمركز ومدينه جرجا نقلا من الوحدة الحسابيه لمركز ومدينه جرجـا بمحافظـه سوهاج .

تحريرا فى ١١/٣/٢٠٠٢م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

محاسب / عادل كامـــل يوســـف

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات لحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

mahmoudomr2015

(ملف رقم : ٩/١/٦٣٥)

كتاب دورى رقم ٩ لسنه ٢٠٠٢م

أيماءاً الى قرار مجلس جامعه الازهر رقم ٤٣٣ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥م ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٢٣ لسنه ٢٠٠٠م ، قرار رئيس مجلس جامعه الازهر رقم ٤٣٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣م .
تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١م ما يلى :-

اولا :- تعديل مجال أشراف " الوحدة الحسابيه لكليه الدراسات الاسلاميه والعربيه بنات " بالاسكندريه الصادر بها الكتاب الدورى رقم ٤١ لسنه ١٩٩٣م

الرقم الكودى
١٠٩٠٤٠٢١٨

ليشمل / مراجعه اعمال اعضاء هيئه التدريس وموظفى وعمال وطالبات فرع دمنهور

ثانيا :- تعديل مجال أشراف " الوحده الحسابيه الفرعيه بكليه اللغه العربيه بالمنصورة " الصادر بها الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنه ١٩٩٢م .
ليشمل / مراجعه أعمال أعضاء هيئه التدريس والعاملين وعمال والطالبات فرع بور سعيد

ثالثا :- تعديل مجال أشراف " الوحده الحسابيه الفرعيه بكليه التجارة بنات بجامعه الازهر بمدينه نصر بالقاهرة " الصادر بها الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنه ١٩٨٧

الرقم الكودى
١٠٩٠٤٠٢٠٣

ليشمل / مراجعه اعمال اعضاء هيئه التدريس والعاملين وعمال وطالبات فرع الخانكه

رابعا :- تعديل مجال أشراف " الوحدة الحسابيه الفرعيه لكليه الدراسات الاسلاميه والعربيه بنات بسوهاج والصادر بها الكتاب الدورى رقم ٤١ لسنه ١٩٩٣م .

الرقم الكودى
١٠٩٠٤٠٢١٧

ليشمل مراجعه اعمال أعضاء هيئه التدريس والعاملين والعمال وطالبات فرع قنا

خامسا :- تعديل مجال أشراف " الوحده الحسابيه لكليه البنات الاسلاميه بأسيوط والصادر بها الكتاب الدورى رقم ٣ لسنه ١٩٩٦م .
ليشمل / مراجعه أعمال أعضاء هيئه التدريس والعاملين وعمال وطالبات فرع المنيا .

سادسا :- تعديل مجال أشراف : الوحده الحسابيه بكليه الشريعه والقانون بطنطا الصادر بها الكتاب الدورى رقم ١١٧ لسنه ١٩٩٤م .
ليشمل / مراجعه اعمال اعضاء هيئه التدريس والعاملين والعمال والطالبات بكليه الدراسات الاسلاميه والعربيه بنات بكفر الشيخ .

تحريرا فى ٢٠٠٢/٣/١١م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥ج٤

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢

****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٤ لسنة ٩٣ ، ٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الحوافظ إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة دون الالتزام بالتعليمات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وكذا الكتب الدورية الموجه إليهم فى هذا الشأن والمنظمة لعملية مراجعة بيانات كشوف حساب البنك مع دفتر ٥٦ ع.ح يتعين الالتزام بالآتى :-

١) إجراء المتابعة الفورية لكشوف الحسابات المرسلة إليهم من البنك المركزى المصرى أولا بأول .

٢) ضرورة مطابقة بيانات كشوف الحساب على دفاتر الوحدة بصفة دورية لضبط الرصيد وحصر الفروق وتسويتها أولا بأول .

٣) الرجوع إلى دفتر ٥٦ ع.ح لمتابعة شطب الشيكات المسحوبة بمعرفتهم والتى تم صرفها وذلك خلال ستة شهور من تاريخ تحرير كل شيك.

٤) عند الاستفسار بعض المصالح عن عدم إضافة شيكات يجب إرسال صور استمارات ٤٧ مكرر ع.ح المرسل رفقها الشيك .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوزارات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٢/٣/١٨

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

كتاب دورى رقم ١/٢ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلى :-

الرقم الكـــودى
٢٠٨٠١٠٧٠٨٠١

أولا : انشاء الوحده الحسابيه لمستشفى رمد المنصورة
(موازنه ادارة محليــه)

ثانيـا : ينتهى أشراف الوحده الحسابيه لمديريه الشئون الصحيه بالمنصوره على حسابات مستشفى رمد المنصوره

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى رمد المنصـــوره المنشأة الأرصدة الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمديرية الشئون الصحيه بالمنصـورة •

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٣/١٨

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

" محاسب/ عادل كامل يوســـف "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٢٨٢ / ١ / ٣)

كتــاب دوري رقــم " ٢٩ " لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٢م مايلــى :ــ

أولا : أنشاء الوحده الحسابيه الادارة العامه لجمارك اسوان والمنطقه الجنوبيه بأسوان بمحافظه أســوان . — الرقــم الكودى ١٠٦٠١٠٥٠٩

ويكون مجال اشرافها وخدمتها الجهات الاتيــة :ــ

١ـــ جمرك مطار اسوان الدولى
٢ـــ جمرك مطار الاقصر الدولى
٣ـــ جمرك مطار ابو سمبل الدولى
٤ـــ جمرك مطار أســيوط
٥ـــ جمرك مطار شرق العوينات
٦ـــ ميناء أسوان النهــرى
٧ـــ منفــذ أرتيــن
٨ـــ منفذ حلايب وشلاتين
٩ـــ اللجنه الجمركيه بنجع حمادى
١٠ـــ جمرك دراو
١١ـــ اداره الاســوان الحــره

" موازنه جهاز ادارى "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لجمارك القاهرة والمنطقه الجنوبيه على حسابات الادارة العامه لجمارك اسوان والمنطقه الجنوبيه بأسوان بمحافظه أســوان .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالبنود من (١) الى (١١) الى الوحده الحسابيه المنشأة نقلا من الوحده الحسابيه لجمارك القاهرة والمنطقه الجنوبيه التى كانت تقوم بالاشراف عليهــــا .

تحريرا فى : ٥ / ٣ / ٢٠٠٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــة
"محاسب/ عادل كامـــل يوســف"



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤- ١/٤٩/١٥

١٧ / ٤ / ٢٠٠٢

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة ما أثير من استفسارات بشأن نصوص بعض مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتوضيحا لهذه التساؤلات فقد أفادت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما يلى :-

أولاً : بالنسبة لمدى وجوب سداد الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ للتأمينات المؤقتة والنهائية عند الدخول فى مناقصات أو ممارسات معلن عنها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية - فأن أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية لا تتضمن أية نصوص بإعفاء أية جهة سواء كانت حكومية أو غيرها من أداء التأمينات المؤقتة والنهائية عند دخولها فى المناقصات أو الممارسات التى تطرحها الجهات الخاضعة لأحكامها - على النحو الذى كان معمولا به فى ظل أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الملغى .

ثانياً : بالنسبة لمدى إمكان تحصيل تأمين مؤقت ونهائى فى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر - فأنه وإن كان الاتفاق المباشر طريق استثنائى من طرق التعاقد لا يجوز اللجوء إليه إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما - ومنها إجراءات النشر وسداد التأمينات وتشكيل اللجان وغيرها من الإجراءات .

إلا أنه إذا ما تطلبت طبيعة العملية وقيمتها توافر ضمانات بالنسبة لجدية مقدمى العروض وكذا التزامهم بتنفيذ ما تم ترسيته عليهم وفقا للشروط - فأنه ليس ثمة ما يحول دون تضمين طلب عروض الأسعار تقديم التأمينات المشار إليها - مع اختيار وسيلة أداء هذه التأمينات التى تتناسب مع حالة العجالة التى تتصف بها طبيعة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر.

كذلك فأنه ليس ثمة ما يحول دون طلب أداء تلك التأمينات فى حالات التعاقد التى تتم بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وفق أحكام المادة (٣٨



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ثالثاً : بالنسبة لما تضمنته المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها بشأن إعفاء الجهات الخاضعة لأحكامه من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها فى حالة التعاقد معها فأنه لما كان الغرض من تقديم خطاب الضمان فى هذه الحالة هو ضمان حصول الجهة الإدارية على قيمة ما تم صرفه من مبالغ مقدما للمتعاقد معها فى حالة عدم وفائه بتنفيذ التزامه المقابل لما تم الحصول عليه من مبالغ ، لذلك ولما كان هذا الضمان محقق لدى الجهات الإدارية - فقد رؤى النص على إعفائها من تقديم خطابات الضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها .

وعلى جميع السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

/ ٤ / ٢٠٠٢
أسامة البارز

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
===========

* ملف رقم : ٨١٥/١/١٠(حا)

كتاب دوري رقم ٣٤ لسنه ٢٠٠١
===========

نظرا لصدور قرار السيد الاستاذ الدكتور / وزير التربيه والتعليم والذى ينص فى مادته الأولى علي :
أولاً : رفع ادارات تعليميه من المستوى الثاني الي المستوى الاول ومن ضمنها محافظة الشرقيه

تعلن وزارة المالية أنه اعتبارا من ١/٥/٢٠٠١ ما يلي :

- تغيير مسمى الادارة [illegible] لمركز الحسينيه بمحافظة الشرقيه الي الادارة التعليميه لمركز الحسينيه بمحافظة الشرقيه .

(بوزارة حكم محلي)

تحريرا في : ١ / ٦ / ٢٠٠١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب عادل كامل يوسف "



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٣

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

•••••••

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أنه سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء خاصية الاتصال بالتليفون المحمول { ٠١٠ ، ٠١٢ } وكذا خدمة الترنك { ١٠ } ودون المساس بخدمة النداء الآلى .

ونظرا لما تبين من استخدام تليفونات المصالح الحكومية فى الاتصال بالخدمة الصوتية { ٠٩٠٠ } وغيرها من الخدمات التى لا تتصل بطبيعة العمل المصلحى .

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات الإدارية الى أنه تطبيقا لسياسة الدولة فى ضبط وترشيد الإنفاق العام فإنه يتعين على تلك الجهات القيام بموافاة الشركة المصرية للاتصالات بأرقام التليفونات الخاصة بكل منها لمنع استخدام كافة الخدمات الصوتية من تلك التليفونات بدون أية استثناء فى هذا الشأن .

على أنه بالنسبة لاستخدام خاصية الدخول على شبكة الإنترنت والتى تتطلبها طبيعة عمل بعض الجهات مثل مراكز المعلومات والمراكز العلمية والبحثية فيكون ذلك فى أضيق الحدود وتقرر السلطة المختصة بكل جهة { الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة } الوحدات التى يرخص لها بذلك .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
علي الوسط

تحريرا فى / ٤ / ٢٠٠٢

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الفنية

(ملف رقم: ١٨/٧/٧٤٤)

كتاب دوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣

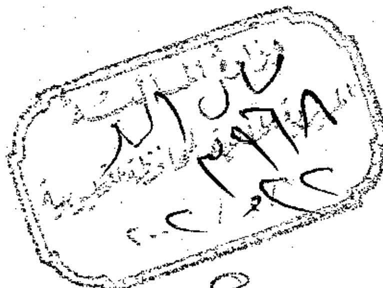
بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنه ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١ انشاء وحدة حسابية بأسم :

الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الطيران المدنى	الرقم الكودى
موازنـــة جـــهاز ادارى	١١١٠٢٠١

تحريرا فى :٢٠٠٣/٤/١٢

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات الماليـــــــــــه
(د٠ تحفى عبد الجابر أبو الغيط)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٢م

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٩م فيما تضمنه من انشاء الوحده الحسابيه للادارة التعليميه بالدقى بمحافظه الجيزة وكذا انشاء الوحده الحسابيه للادارة التعليميه بالعجوزة بمحافظه الجيزة والتى كانت تشرف عليهما الوحده الحسابيه لادارة وسط الجيزة التعليمية .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١م الاتـــى :-

أولا : الغاء الوحده الحسابيه لادارة وسط الجيزة التعليميه بمحافظه الجيـزة .

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه لادارة وسط الجيزة التعليميه بمحافظه الجيزة الى الوحده الحسابيـة لادارة العجوزة التعليميه لتحملها جميع الارصده المدينه والدائنـة .

القاهرة فى : ٢٠٠٢/٤/١٣م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب / عادل كامل يوسف"

أ. ...
٢٠٠٢/٥/١٢

وزارة المالية :
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٧/١/١/ ٧حـ٢)

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢

الحاقا لكتابينا الدوريين رقمى ٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ١٦ لسنة ٢٠٠٢
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١ ما يلى :-

أولا : الغاء ما جاء بالبند ثانيا من الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه بعاليه والمتضمن (الغاء الوحدة الحسابية للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف) .

ثانيا : تعديل اسم الوحدة الحسابية بالمعهد الفنى التجارى ببنى سويف والصادر بأنشائها الكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١ ليصير كالآتى :-

الرقم الكودى
١٠٩٠٢٠١٣٤

- الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف ومقرها كلية التعليم الصناعى ببنى سويف ويكون مجال أشرافها وخدمتها الآتى :-

١ - المعهد الفنى التجارى ببنى سويف
٢ - كلية التعليم الصناعى ببنى سويف
٣ - المعهد الفنى الصناعى ببنى سويف
٤ - المعهد الفنى التجارى بأسيوط
٥ - المعهد الفنى للمساحة والرى بأسيوط

(موازنة جهاز ادارى)

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٤/١٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عادل كامل يوسف "

mahmoudomr2015

وزارة الماليــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريــة

" ملف رقم : ٥٠٠/٨/١/٤جـ٩ "

"كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢"

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ بأنشاء الوحده الحسابيه لجهاز تعمير سموحه بالاسكندريه

وايماء الى قرار السيد اللواء محافظ الاسكندريه رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بتصفية اعمال جهاز تعمير منطقة سموحه وتسليم كافة أعماله المتعلقه الى الادارات المماثله بمديرية الاسكان بمحافظة الاسكندريه .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١ ما يلــى :ـ

أولا :ـ الغاء الوحده الحسابيه لجهاز تعمير منطقة سموحه بالاسكندريه .

ثانيا :ـ تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه لمديرية الاسكان والتعمير بالاسكندريه .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٤/١٦م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ عادل كامل يوسف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم: ٩٩٩ـ٦٦/٣٠ جـ٤)

٨

كتاب دوري رقم " ٤٠ " لسنه ٢٠٠٢م

الحاقا الى الكتب الدوريه أرقام ٣٦ لسنه ٩٣ ، ١١٥ ، ١١٦ لسنه ٩٣ ، ١١ لسنه ٩٥ ، ٩٧ لسنه ١٩٩٨م .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م مايلى : ـ

أولا : الغاء الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالجيزة (المنطقه الثانية) بنزلة السيسى بالهيئه العامه للتأمين الصحى .

ثانيا : ضم اعمال الوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالجيزة

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالجيزة بالهيئه العامه للتأمين الصحى .

" موازنه هيئات اقتصادية "

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٤/٧م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب / عادل كامل يوسف "



وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

إيماءاً للكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنه ٢٠٠٢ الصادر من وزارة المالية بإلغاء الوحدة الحسابية لقطاعى التجارة الخارجية و نقطة التجارة الدولية بوزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية و إنشاء الوحدات الحسابية الاتيه اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١ :

١) الوحدة الحسابية لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية (موازنة جهاز إدارى) ١٠٦٠٢٠٨

٢) الوحدة الحسابية لقطاع نقطة التجارة الدولية بوزارة التجارة الخارجية (موازنة جهاز إدارى) ١٠٦٠٢٠٩

تعلن وزارة المالية الآتى :

يضاف الى الكتاب الدورى المشار اليه بعالية الفقرة التالية :

ثالثا : تؤول أرصدة الوحدة الحسابية لقطاعى التجارة الخارجية و نقطة التجارة الدولية (موازنة جهاز إدارى) إلى الوحدة الحسابية بقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٤/٢٩

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

(د . تهانى عبد الجابر أبو الغيط)



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/١٨م٣

كتاب دورى رقم [٢٩] لسنة ٢٠٠٢

****

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ متضمنا أن المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ تقضى بأنه لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

وبمناسبة ما تلاحظ من أنه فى حالة قيام المتعاقد بالتنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو جزء منها لأحد البنوك فإن بعض الجهات الإدارية المتعاقد معها تقوم بالتوقيع على عقد التنازل كطرف متضامن .

ونظرا لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة والتزامات على الجهة الإدارية قبل البنوك وذلك فى حالة إخلال المتعاقد بشرط التنازل المبرم مع البنوك .

ويجب على كافة الجهات المعنية الالتزام بأحكام المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بكل دقة والاكتفاء بتصديق البنك على قبول التنازل عن المبالغ المستحقة للمتعاقد قبل الجهة وأنه فى حالة موافقة الجهات الإدارية للمتعاقدين على التنازل عن المبالغ المستحقة لهم للبنوك فيجب أن تتضمن هذه الموافقة النص صراحة على عدم وجود أدنى مسئولية على هذه الجهات قبل البنوك أو غيرها من الجهات .

لذا فإن وزارة المالية تسترعى نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٢/٤/

mahmoudomr2015



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٦٢٧-١٨/١٢-٧مكرر

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية أنة تقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٢ بما فيها النفقات على النحو التالى :

مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٢

أولا :- المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك " وكذلك النفقات" يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٥.

ثانيا : - الأجور

تصرف الأجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٥ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيـــط)

٢٠٠٢/٥/٩
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٦/٢٠٠٢م مايلـــي :ـ

أولا : أنشاء وحده حسابيه بأســم :ـ

الوحده الحسابيه للادارة الصحيه لمركز الجيزة بمحافظه الجيزة .
"موازنـــة اداره محليـــة"

الرقم الكودى
٢٠٨٠١٠٢٠١١٦

ويكون مجال اشرافها وحدتها الاتـــي :ـ

١ـ ديوان الادارة الصحيه لمركز الجيزة
٢ـ مستشفى ابو النمرس المركزى
٣ـ مستشفى شبرامنت التكاملى
٤ـ " المنوات التكاملى
٥ـ الوحده الصحيه بزاويه ابومسلم
٦ـ الوحده الصحيه بنزله الاشطر
٧ـ " " بمنيل شيحه
٨ـ " " بميت قادوس
٩ـ " " بترســـا
١٠ـ " " بطمـــوه
١١ـ " " ابو النمرس
١٢ـ وحده ملاريا المنــوات
١٣ـ وحده ملاريا شبرامنت

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمدينه ابو النمرس بمحافظه الجيزة على حسابات الادارة الصحيه لمركز الجيزة بمحافظه الجيــزة .

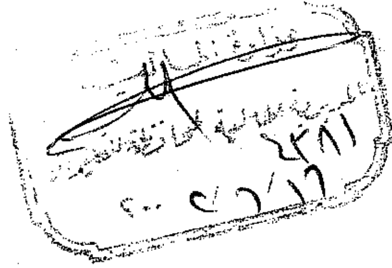
ثالثا : تؤول الى الوحده الحسابيه للادارة الصحيه لمركز الجيزة المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمدينه ابو النمرس بمحافظه الجـــيزة .

القاهرة فى : ٢٠/٥/٢٠٠٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوسف"

٦١١٩

mahmoudomr2015





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ - ١٠/١/١٥ جـ ١

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

نصت المادة رقم ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على الآتى :

تقتطع قيمة النفقات الصادر بها أحكام من الأجور وما فى حكمها والمعاشات فى حدود النسب الآتية وبالترتيب التالى :

أ. ٢٥ % للزوجة أو المطلقة وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

ب. ٣٥ % للأبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

ج. ٤٠ % للزوجة أو لمطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

ولا يجوز اقتطاع أكثر من ٤٠ % فى جميع الأحوال وأيا كان دين النفقة .

تتولى إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية تحديد المستحق لكل من المحكوم لهم وفقا للحكم الصادر وفى الحدود القانونية .

وفى ضوء ما تقضى به أحكام المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فأنه تقرر أن تصبح المادة ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات كالآتى وطبقا لأحكام المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

" استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز علية منها وفاء لدين نفقة أو اجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :

أ. ٢٥ % للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠ % فى حالة وجود أكثر من واحدة .

ب. ٢٥% للوالدين أو أيهما .

ج. ٣٥% للولدين أو أقل .

د. ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو أثنين والوالدين أو أيهما .

ه. ٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

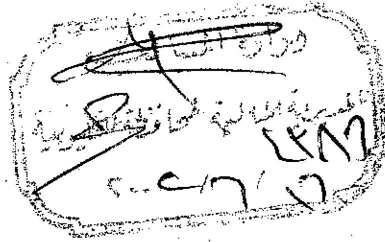
وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسب التى يجوز الحجز عليها عن ٥٠ % تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

وعلى أن تتولى إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية تحديد المستحق لكل من المحكوم لهم وفقا للحكم الصادر وفى الحدود القانونية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

/....

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع



ملف رقم: ٢٣-٧٢٣/١/١-٢٠٠٠

كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية و التى نصت على أن "يراعى الأساس النقدى باستخدام الموازنة الجارية وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية و يعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

و تأكيدا لما سبق أذاعته والكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

أولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١- التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالنسبة للسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفتره من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانى تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ .

٢- بالنسبة للجهات التى لم تنقل تبعيتها الى الادارة المحلية و لها فروع و وحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة للصرف فى الفتره من ٦/٢٠ الى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية.

٣- تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند و أخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ و تتولى المديريات و المراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقه .

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٤- تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة و تقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك ٠

ثانيا : بالنسبة للموارد :

١- تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ الى إيرادات نفس السنة ٠

٢- تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو٠

٣- بالنسبة للشيكات المؤرخه حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهيه فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها و على أن تدخل فى ايرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك ٠

ثالثا : تعليمات عامة:

١- على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة و توجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجلة مع ضروره مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ ٠

٢- يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات و ممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة و ضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية تعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة و إصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية ٠

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة و ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٥/٥

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

(توقيع)

(د ٠ تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم: ٦٢٥/ ٩٠٠/٥/ ٥٥ ج٣)

كتاب دوري رقم " ٤٧ " لسنه ٢٠٠٢م

بمناسبه صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير الصحه رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٤ بشأن انشاء مركز الوسائل التعليميه والتوثيق للعلوم الطبيه (مركز تكنولوجيا التعليم الطبى) بوزارة الصحه يقوم بالمشاركه فى التنمية العلميه والتكنولوجيه للقوى البشريه العامه فى القطاع الطبى والمعاونه فى التعليم الطبى فى جمهوريه مصر العربيه والبلاد العربيه والافريقيه وذلك لتوفير الوسائل التعليميه والتوثيق للعلوم الطبيه وبمناسبه صدور للقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنه ٩٩ لتشجيع العمل فى تلك المراكز وتفعيل دورها الاساسى فى تطوير التدريب بالوزارة وايماء الى الكتاب الدورى رقم ١٨ لسنه ٨٢/ ١٩٨٣م

وايماء الى الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنه ١٩٨٨م .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٢م :-

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم | رقم الكودى
الوحده الحسابيه لمركز تكنولوجيا التعليم الطبى ـ بالقاهرة بوزارة الصحه والسكان بالقاهرة . | ١٠٨٠١٠١٠٤

" موازنه جهاز ادارى "

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه لمركز تكنولوجيا التعليم الطبى بالقاهرة بوزارة الصحه والسكان المنشأة الأرصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لديوان عام وزارة الصحه والسكان .

القاهرة فى : ١٩/ ٥/ ٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوسف "

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ - ٣٥ / ١ / ١٥

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٢

****

فى ضوء ما ورد من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة أيا كان نوع العلاقة الوظيفية دائمة أو مؤقتة عارضة أو موسمية ، تعاقدية أو لائحية ، وأيا كان المصرف المالى للأجر سواء كان من الميزانية العامة أو غير ذلك •

وحيث أن الدولة تسعى جاهدة نحو مد مظلة التامين الاجتماعى إلى جميع العاملين بالحكومة بما فى ذلك العمالة المؤقتة (التعاقدية - الموسمية - العرضية)•

ولما كان صندوق التامين الاجتماعى بالقطاع الحكومى لا يجد الاستجابة الكافية من الوحدات الإدارية نحو التأمين على هذه النوعية من العمالة وخصم حصتها فى اشتراكات التأمين الاجتماعى من أجورهم وإضافة حصة الحكومة إليها وسدادها إلى الصندوق المشار إليه ، لذا يجب التأكد عند مراجعة كشوف الأجور الخاصة بالعمالة المؤقتة من قيام الوحدات الإدارية بالتامين على هذه العمالة وسداد الاشتراكات المستحقة عنها إلى الصندوق فى المواعيد المحددة لسداد التامين والمعاشات •

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة •

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

/ ٥ / ٢٠٠٢
أسامة

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

mahmoudomr2015

" ملف رقم : "٦٣٥/١/٩ جـ٤ "

كتاب دوري رقم ٩ح لسنه ٢٠٠٢

ايماء الى الكتب الدوريه لوزاره الماليه أرقام ١١٧ لسنه ١٩٩٤ ، ٢٩ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ ما يأتــي :-

أولا :- أنشاء الوحـدة الحسابية الاتيـــة :-

" الوحدة الحسابيه بكليه الدراسات الاسلاميه والعربيه بنيــن بدســـوق "جامعة الازهــــر

ويكون مجال اشرافها وخدمتها كليه الدراسات الاسلاميه والعربية بنين بدسوق وفرع الكلية للبنات بكفر الشيخ "

الرقم الكـــودي
١٠٩٠٤٠٢٢٥

" موازنـه جـــهاز اداري "

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لكليه الشريعه والقانون بطنطا على حسابات الوحده الحسابية لكليه الدراسات الاسلامية والعربيه بنين بدسوق وفرع الكلية للبنـــات بكفر الشيخ "

ثالثا :- يؤول للوحدة الحسابيه المنشأه الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابية التي كانت تقوم بالاشراف عليها

تحريرا في ٢٠٠٢/٥/٢٠م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب / عادل كامل يوسف "

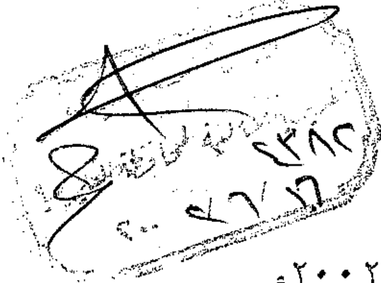
وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

" ملف رقم : ٨١٨/١/٧/١م٦ "



كتاب دوري رقم ٥٠ لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليـــة أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢م •

أولا : ـ أنشاء وحـدة حسابيه جديـده بأسـم :ـ

" الوحدة الحسابيه للوحده المحليه لمركز يوسف الصديق بالفيوم" الرقم الكـودى ٢١٦٠١١٩٦٠

ويكون مجال اشرافها وخدمتهـــا

١ ـ مدينه يوسف الصديق " عاصمه المركـز "

٢ ـ الوحدة المحلية لقـــرى :ـ

كحك ـ النزله ـ الحامولي ـ المشرك قبلي ـ وادي الريان ـ قارون الشواشنه •

" موازنـه حكم محلـــي "

ثانيا : ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابية لمجلس ومدينه مركز أبشـــواي بالفيوم على أعمال حسابات الوحدة المحلية لمركز يوسف الصديق المنشأه

ثالثا : ـ تؤول للوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز يوسف الصديق الارصده الخاصة بها نقلا من الوحده الحسابيه لمجلس ومدينه أبشواي •

تحريرا في ٢٦/٥/٢٠٠٢م

رئيـــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ عادل كامـل يوسـف "

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧م٤ مؤقت

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
****

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أنه بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة مراعاة ما يأتى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من السنة المالية الحالية :

١ - اتخاذ كافة الإجراءات والسبل الى سرعة تنشيط تحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة من إيرادات جارية ورأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى بدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة ، مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢ - قصر الإنفاق على النفقات الحتمية والفعالة مع حظر أنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها ، بل يجب مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات .

٣ - ترشيد الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، مع التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى ، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق

mahmoudomr2015



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٤ – إزاء دقة الموقف النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يتعين التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٥ – الاستفادة القصوى من المخزون السلعى الراكد وعدم اللجوء الى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم وأعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والرئاسية ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة تحقيقا للرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم .

/ ٥ /٢٠٠٢
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٦٩١/١/٦)

كتاب دورى رقم ح ٥ لسنه ٢٠٠٢م

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنه ٢٠٠١م ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م ما يلى :ـ

أولا /ـ الغاء الوحدة الحسابيه للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى (موازنـه جهاز ادارى)

الرقـم الكودى
١٩٠٠٢٠١٣١

ثانيا /ـ تؤول للوحدة الحسابيه بأدارة البعثات الارصدة الخاصه بالوحده الحسابيه للتمثيل الثقافى الملغاه ٠

تحريرا فى ٢٠٠٢/٦/٨م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب/ عادل كامل يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم { ٥٥ } لسنة ٢٠٠٢
****

نصت المادة ١٤١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على :
{ لا يجوز تركيب تليفونات بالمنازل على حساب الجهات الإدارية او تحويل التليفونات المنزلية الى تليفونات حكومية وتتحمل الجهات الإدارية بقيمة المكالمات المحلية الزائدة الصادرة من التليفونات المركبة بمنازل الوزراء ومن فى حكمهم بدون حد أقصى مع مراعاة العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٤ والذى أجاز منح عدد من المكالمات المحلية الزائدة بحد أقصى ٣٠٠٠ مكالمة بالإضافة الى العدد المصرح به للتليفون المنزلى وذلك لبعض شاغلى الوظائف التى تتطلب إجراء اتصالات عن طريق التليفونات المنزلية لإنجاز أعمال تتعلق بمهام رسمية لمصلحة الدولة } .

وحيث أن القرار الجمهورى رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٤ قد ورد على سبيل الخطأ فى الطباعة وصحته ٢٩٢٠ لسنة ١٩٦٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها الى ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عادل كامل يوسف)

٥ / ٦ /٢٠٠٢
أسامة ا.ب

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
٧٢٥ - ٢٠١٥/٦/١٧م

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن صدر كتاب دورى وزارات المالية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة.

وقد تضمن الكتاب الدورى المذكور فى بنده الثالث فقرة أولى ما يلى :

سداد نسبة تعادل ١٠% من حصيلة البيع الكاملة الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات ويتم الخصم بهذه النسبة على الباب الثانى /مجموعة ٢ - مستلزمات خدمية - بند ٩/١٣ نفقات أخرى خدمية متنوعة وحيث أن عدم سداد تلك النسبة المذكورة للهيئة العامة للخدمات الحكومية قد يؤثر سلبيا على إيرادات الهيئة والتى تعتبر ضمن الإيرادات التى تعتمد عليها فى تمويل موازنتها .

لذا فأنة يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والتى تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات سداد النسبة المستحقة لها من حصيلة البيع فور تحصيل قيمة المبيعات وفى حالة عدم وجود وفر فى هذا النوع فيتم تعزيزها من الأنواع الأخرى لنفس البند أو البنود الأخرى والتى تسمح التأشيرات العامة بأستخدام وفورها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى هذا الشأن أما فى حالة عدم إمكان تدبير الاعتماد من الجهة فأنة يتعين الرجوع لوزارة المالية لتدبير الاعتماد اللازم سدادا لكافة مستحقات الهيئة التى لم تسدد وذلك فى موعد اقصاة ٦/٣٠.

وعلى كافة تلك الجهات والمسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
زكى ابو المعاطى

تحريرا فى ٢٠٠٢/٥/٦
أسامة



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٣٢٣-٧٢٣/١/٢/٩م٣

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢

****

حددت المواد من ١١١ الى ١١٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الإجـــراءات الواجب اتباعها فى حالة استئجار المبانى .

وحيث قضى القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فـــى المواد ٢٧ ، ٢٨، ٢٩ من القانون والمواد ١٠٥ حتى ١١٣ من لائحتـــه التنفيذيـــة إجـــراءات شراء واستئجار العقارات .

وحتى لا يحدث أى تضارب بين نصوص القانون ولائحته التنفيذية وما ورد من أحكـــام باللائحة المالية للموازنة والحسابات فى شأن استئجار العقارات .

لذا فأن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة الجـــهات المخاطبـــة بأحكـــام القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات ضـــرورة الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحتـــه التنفيذيـــة فـــى حالـــة استئجار العقارات بكل دقة وعدم الالتفات الى نص يخالفها .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيـــط)

/ ٦ /٢٠٠٢
أسامة

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٢/٤/١م٤ مؤقت

كتاب دورى رقم [٥٠٨] لسنة ٢٠٠٢

****

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ العديد من الملاحظات حول نتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات بوحدات الجهاز الإدارى وأثرها على حساب ختامى هذه السنة المالية وكان من أهم هذه الملاحظات :

١. عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدى محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها أو دون مبرر وصرف مبالغ بالزيادة تتمثل أهمها فى قيمة أعمال وتوريدات لم تنفذ وقيمة أصناف مرفوضة فنيا والمحاسبة على بعض الأعمال المنفذة بأسعار تزيد على الأسعار المتعاقد عليها أو على سعر السوق وقيمة جسات كان يتعين تحميلها على المقاولين كذلك عدم خصم العديد من المبالغ المستحقة طرف المقاولين منها قيمة الأصناف التى حصل عليها البعض منهم من مخازن الجهات لاستخدامها فى تنفيذ الأعمال المسندة إليهم وقيمة المياه المستخدمة ومقابل نسب الخفض المحددة بالعطاءات وفروق أولوية العطاءات وكذا النسبة المقررة كضمان أعمال وخصم بعض تلك المستحقات بأقل مما يجب .

٢. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المقررة وتنفيذهم بعض الأعمال مخالفة للمواصفات الموضوعة وعدم الرجوع عليهم بكافة الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار الواجبة والتأخر فى جرد التشوينات وحصر الأعمال المنفذة فى بعض حالات سحب العمل مما ترتب عليه فقد جانب كبير منها كذلك رد بعض المبالغ المستقطعة من بعض المقاولين على ذمة تصليح واستكمال الأعمال التى لم يتم تنفيذها والأعمال التى نفذت مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها وذلك على الرغم من عدم تنفيذ تلك الالتزامات فضلا عن عدم الرجوع عليهم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

٣. إسناد بعض العمليات الإنشائية أو مداركة الاحتياجات بالأمر المباشر وفى غير الحالات المصرح بها قانونا بدلا من المناقصة العامة وذلك عن طريق تجزئة العمال أو المشتريات وتنفيذها أو شرائها فى أوقات متقاربة وقصر الشراء على مورد واحد وذلك بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن .

٤. استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين على الرغم من عدم تقديمهم التأمين النهائى المقرر فضلا عن تحميل الموازنة بقيمة مصاريف حصول أحد المقاولين على خطاب الضمان النهائى بالمخالفة لشروط التعاقد التى أوجبت تحمله بها كما لوحظ عدم مطالبة البعض منهم بتقديم وثائق التأمين ضد الحريق والسرقة بالمخالفة للأحكام المقررة فى هذا الشأن .

٥. عدم خصم أو تحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف على أكثر من عملية فى وقت واحد وكذلك عدم خصم مقابل عدم توفير استراحات للمشرفين على التنفيذ بالمخالفة لشروط التعاقد .

وبمناسبة قرب تقفيل السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ وإعداد الحسابات الختامية الخاصة بها تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة والسادة مندوبى وزارة المالية به العمل على تلافى تكرار ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى السنة المالية السابقة لما لها من أثر مباشر على استخدامات وموارد الموازنة وذلك فى ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

تهانى ابو الغيط

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

١٥/ ٦/ ٢٠٠٢

أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٨/١)

كتـاب دوري رقم (٥٩) لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢م مايلـــي :-

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٨٣

أولا : انشاء وحده حسابيه باســــم :-
الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات الحوامديه بمحافظه الجيزة بالهيئه القومية
للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .
"موازنه هيئــات اقتصادية "

ثانيا : ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات البدرشين بمحافظه الجيزة
على حسابات مكتب الحوامديـــة .

ثالثا : تؤول الوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابية
التي كانت تشـرف عليهـــا .

تحريرا في : ١٥/٦/٢٠٠٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوســـف"

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ خاص

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢

****

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال عدد كبير من الاستمارات ومرفق به عدد ضئيل من الشيكات رفق كل استمارة (٤٧ مكرر) ع٠ح ويطلب إضافتها لنوع حساب واحد .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام عند إرسال استمارة ٤٧ مكرر ع٠ح وأن تكون مجمعة للشيكات المطلوب إضافتها لنوع حساب واحد .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عادل كامل يوسف)

/ ٦ / ٢٠٠٢

أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/٣/١٦م٣

كتاب دورى { ٦١ } لسنة ٢٠٠٢

****

إلحاقاً للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ١٢٠ لسنة ٩٨ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الإقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٤٦٤٧/٨٧/٤ والمتضمن الإشارة الى الكتابين بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ ، ٢٠٠١/٤/٢٤ والمتضمن ان سعر الإقراض والخصم أصبح :

١١,٥% اعتبارا من يوم ٢٠٠١/٤/١٧

١١ % اعتبارا من يوم ٢٠٠١/٤/٢٦

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهات الإدارية ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ما تقدم مع مراعاة أى تغيير فى سعر الإقراض والخصم سيصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة لمركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
حسن الوهاب

/٦/ ٢٠٠٢

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريــــة

ملف رقم: ٨١٥/ ١/ ١٠ح ٤

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ مايلــى :ــ

الرقم الكـــــودى
١٠٩٠٤٠١٣٣

أولا :ــ انشاء وحدة حسابية بقطاع فاقوس التعليمى الازهــــرى بمحافظة الشرقية ويكون مجال اشرافها مايلـــى :

١ــ قطاع فاقوس الازهرى بمحافظة الشرقية
٢ــ عدد ١٧٢ معهدا (ثانوى ــ اعدادى ــ ابتدائى)
بمراكز (فاقوس ــ الحسينيه ــ القــــريـــن)

(مــــوازنـــة جهـــاز ادارى)

ثانيا :ــ تؤول للوحدة الحسابية بقطاع فاقوس التعليمى الازهرى بمحافظة الشرقية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة الشرقية الازهرية بالشرقيـــة •

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٦/١٨

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
"محاسب/ عادل كامـــل يوســـف "



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١/ ٤/ ١٢م٥

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢

****

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج تخص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ عدة ملاحظات عن الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري ، وكذا موجودات المخازن الحكومية وما في حكمها وكان من أهم هذه الملاحظات :-

أولاً : الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري :-

١) بلغت نسبة الزيادة في جملة أرصدة الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري في ٢٠٠١/٦/٣٠ نحو ١٠,٣% عن تلك الموجودة في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، وهذا نتيجة الاستجابة من وحدات الجهاز الإداري للتعليمات التي تضمنتها الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية وكذلك تعليمات إعداد الجهات لحساباتها الختامية .

٢) زيادة معظم عناصر الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري ، وقد تركزت معظم هذه الزيادة في عناصر الأراضي والمباني والإنشاءات والآلات والمعدات والثروة الحيوانية .

٣) انخفاض قيمة الأصول غير الموزعة في ٢٠٠١/٦/٣٠ عن السنة المالية السابقة وذلك بما يتفق وتوجيهات الجهاز بهذا الشأن .

٤) تبين ضرورة العناية بالأصول المملوكة للدولة والمحافظة عليها وصيانتها بصفة دورية مع متابعة المشروعات تحت التنفيذ وذلك بتدبير الاعتمادات اللازمة لاستكمالها ونهوها حتى يمكن الاستفادة منها في الأغراض المنشأة من أجلها والعمل على تحقيق أكبر استفادة ممكنة من كافة عناصر الأصول الأخرى بما يتفق وحسن العمل بوحدات الجهاز الإداري .

ثانياً : موجودات المخازن الحكومية ..... وما في حكمها :-

١. بلغت نسبة الزيادة في موجودات المخازن وما في حكمها بوحدات الجهاز الإداري في ٢٠٠١/٦/٣٠ مقارنة بـ ٢٠٠٠/٦/٣٠ نسبة ١٠,٢% ، وتبين استحواذ الأصناف المستديمة على أكبر قدر من موجودات المخازن في ٢٠٠١/٦/٣٠ يليها العهد الفرعية والشخصية والأصناف المستهلكة والورش والمعامل ، كما تبين زيادة رصيد الأصناف الكهنة بما يخالف التعليمات الصادرة في هذا الشأن من وجوب التخلص من هذه الأصناف أولاً بأول .

٢. تعدي بعض الأهالي على مساحات من الأراضي بمنافع الري والصرف وذلك بزراعتها أو البناء عليها دون اتخاذ الإجراءات الواجبة لإزالة هذه التعديات ، كما لوحظ حدوث العديد من الأعطال في بعض الأجهزة والآلات والمعدات دون تصليحها وتهدم بعض المباني وسوء حالتها مما ترتب عليه توقف استخدامها ودون إجراء الترميمات اللازمة لها أو عدم استعمال بعض الممتلكات والاستفادة منها نظراً لسوء حالتها أو عدم توفير التجهيزات اللازمة أو عدم الحاجة إلى بعضها فضلاً عن تعرضها لمخاطر الانهيار وتبين نفوق أعداد كبيرة من الخيول والمهور التابعة لأحدى مديريات الأمن بسبب عدم توافر الظروف البيئية الملائمة لإيوائها وحمايتها وعدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها .

٣. ضعف الرقابة على الأعمال المخزنية وتراكمها بسبب عدم تطبيق أحكام اللائحة والتعليمات المالية المقررة بشأنها.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٤. وجود بعض الأصناف الراكدة والأصناف غير الصالحة للاستخدام والخردة والكهنة والأصناف التي بطل استعمالها مشونة بالمخازن منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها أو الاستفادة من البعض منها بسبب عدم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

٥. ترك بعض الأصناف وقطع الغيار والعديد من الأجهزة والتجهيزات مشونة بالمخازن أو بالعراء في بعض الجهات دون استخدام وذلك بسبب عدم توفير المكان المناسب لتشغيلها أو عدم توصيل التيار الكهربي اللازم للتشغيل أو ورود البعض منها غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة أو توافر أصناف بديلة أحدث منها فضلاً عن التراخي في توزيع تلك الأجهزة والتجهيزات على الوحدات التابعة للاستفادة منها في الأغراض الواردة من أجلها .

٦. ترك بعض الأجهزة والآلات والمعدات الخاصة بتشغيل بعض الورش التابعة لوحدات الجهاز الإداري مشونة منذ سنوات طويلة بالمخازن والورش دون الاستفادة منها في الأغراض الواردة من أجلها وذلك بسبب عدم توفير الأماكن المناسبة لتركيبها أو عدم توافر اللوحات الكهربائية اللازمة لتشغيلها أو عدم استكمال التجهيزات اللازمة للبعض من تلك الورش .

٧. ضعف الرقابة على المواد الأولية المستخدمة في أعمال الطبع ووجود العديد من الأصناف والمستلزمات التي تستخدم في أعمال الطبع راكدة منذ فترات طويلة دون استخدام وتلف البعض منها كذلك عدم إعداد مقايسة تفصيلية لتشغيل أوامر الطبع بما لا يتفق والتحقق ن اقتصاديات التشغيل فضلا عن عدم إضافة المطبوعات التامة بسجلات العهدة المخزنية وترك بعض الأجهزة والمعدات مشونة ببعض المطابع دون الاستفادة منها في الأغراض الواردة من أجلها نظرا لعدم إعداد التجهيزات اللازمة لها أو عدم توفير الفنيين المتخصصين لتشغيلها .

٨. ترك العديد من السيارات والمركبات الميكانيكية عاطلة منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصليحها بسبب عدم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة أو عدم توافر قطع الغيار بالسوق المحلية فضلا عن عدم اتباع وتنفيذ قواعد استخدام السيارات الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية الأمر الذي أدى لعدم أحكام الرقابة الواجبة على تشغيلها والمحافظة عليها ولوحظ شراء بعض سيارات الميكروباص دون الحاجة الفعلية لها وبقائها دون استخدام بما لا يتفق وقواعد ترشيد الإنفاق الحكومي .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة وممثلي وزارة المالية بها ضرورة وضع ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلا مع ضرورة الالتزام بأحكام الكتابين الدوريين ٣٦ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ . وكذا توزيع الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإداري على أنواعها قبل نهاية العام المالي حتى تكون معبرة عن الواقع وكذا ضرورة الالتزام بالاستخدام الأمثل لكافة عناصر محتويات المخازن وما في حكمها في الأغراض المخصصة لها وعدم شراء أصناف جديدة إلا بعد استهلاك المتوافر فيها والقضاء على ظاهرة تكدس الأصناف بالمخازن والتخلص من الكهنة والراكد منها والرقابة المستمرة على العهد الفرعية والشخصية ومتابعة ما يحدث بها من تغيرات والعناية بحفظ وتداول واستخدام تلك الموجودات بما يقلل الفاقد أو التالف منها وبما يؤدي الى المحافظة على المال العام المستثمر فيها .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)
(د/تهاني عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠٢/٦/٢٩
أسامة

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم - ١١/٤٢٢ - ٩/١ /٢٩م

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أنة بمناسبة صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وقد فسر القانون المذكور عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشراقة ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن وخدمات التخزين / وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

فإن وزارة المالية توجه نظر جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الغير معاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الى ضرورة مراعاة تضمين العقود التى تبرمها هذه الجهات مع المقاولين والمكلفين بأداء الخدمات المشار إليها ضريبة المبيعات واجبة الأداء مع تحديد من سيتحملها .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات الالتزام بتنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عادل كامل يوسف)

٦/ ٧ /٢٠٠٢

أسامة

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

ملف رقم : ٨١٠/ ١/ ١ ( )

كتاب دوري رقم (٦٥) لسنه ٢٠٠٢م

ايماء الى كتاب دوري وزارة الماليه رقم ٠ ال٩٢ :ـ
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٢م مايلي :ـ

أولا : انشاء الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات سيارات بركة السبع بمحافظه المنوفيه صندوق التأمين الاجتماعي العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص •
(موازنة هيئات اقتصادية)

الرقم الكودي
٤١٤٠٥٢٨٢

ثانيا : ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لمكتب بركه السبع للتأمينات الاجتماعيه بمنطقه المنوفيه بالهيئه القوميه للتأمينات الاجتماعيه على حسابات مكتب سيارات بركه السبع بمحافظه المنوفية •

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابية لمكتب بركه السبع للتأمينات الاجتماعيه بمنطقه المنوفية •

القاهرة في : ٦/ ٦/ ٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوسف "

mahmoudomr2015

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم : ٧٨٢/ ٥ / ٨ جــــب ٢)

كتاب دورى رقم "٦٦" لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور القرار الوزارى رقم ٥٨١ المؤرخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٢ والصادر من السيد الاستاذ الدكتور وزير الماليــة •

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٨/ ٢٠٠٢ مايلــــــــى :ــ

أولا : انشاء وحدة حسابية باســم ،

	الرقم الكـــــودى
الوحدة الحسابية للمركز الجمركى الضريبى النموذجــى لمصلحــة الضرائب على المبيعات •	١٠٦٠١٠٦٠١٥٩

ثانيا : يكون نطاق اشرافها وخدمتها الوحدات التاليــة

١ــ وحدة ضرائب الدخــل
٢ــ وحدة ضرائب على المبيعات
٣ــ وحدة جمركيــــة

ثالثــا : يكون مقرها الحى العاشر ــ مدينــة نصــر •

تحريرا فى : ١/ ٧/ ٢٠٠٢

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
(توقيع)
"د •تهانى عبد الجابر ابو الخيــط"

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

الادارة العامه للشئون الاداريـــه

" ملف رقم : ٨٠٥/١/٤ج٤ "

" كتاب دوري رقـم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢م "

ايماءا الى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذيـــه لقانون تنظيم الجامعات •

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١ /٧ /٢٠٠٢م ما يلـي

أولا :ـ انشاء وحده حسابيه جديده باسـم

الوحدة الحسابيه بكليتى التربيه النوعيه ورياض الاطفال بجامعة الاسكندريه

ويكـون مجال اشرافها وخدمتهـا :ـ

كليتى التربيه النوعيه ورياض الاطفال ـ الاشراف على أعمال المخازن المتعدده ومخازن المعامل والمكتبات والوحدات ذات الطابع الخاص

" موازنة هيئات خدميـه "	الرقم الكـودى
	٣٠٩٠٢٢١

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابيه لكليتى التربيه النوعيه ورياض الاطفال بجامعة الاسكندريـه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة العامه بجامعـة الاسكندريه التى كانت تشرف عليها •

تحريرا فى : ٢٠/٦/٢٠٠٢م

رئيـس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

"محاسب/ عادل كامـل يوسـف"

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره العامه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٧٤٤ ــ ١٨/١)

كتاب دورى رقــــــم ٦٨ لسنه ٢٠٠٢م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٢ بالغاء الهيئه المصريه للرقابه علــــى الطيران المدنـــى ٠

والحاقا الى كتابى وزارة الماليه رقمى ٥٨ لسنه ٢٠٠١ ، ٣٦ لسنه ٢٠٠٢ تعلن وزارة الماليــــة أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢ ما يلــــى :ــ

	الرقم الكودى
١ ــ الغاء الوحده الحسابيه بالهيئة المصريه للرقابه على الطيران المدنى "موازنه جهـاز ادارى"	٣١١٠١٠١

٢ ــ تحويل الأرصدة الخاصه بالوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه بديوان عام وزارة الطيران المدنـــــى ٠

تحريرا فى : ٧/٧/٢٠٠٢

رئيــــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
"محاسب/ عادل كامل يوســــف "

وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
الادارة العامة للشئـون الادارية

(ملف رقم: ٩٢٢ / ١ / ١ / ١)

كتاب دورى رقم " ٦٩ " لسنـة

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠١ الذى ينص فى مادته الاولى على نقـل تبعية جهاز تخطيط الطاقة من وزارة البترول الى وزارة الكهرباء والطاقـة .

وايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٩٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ مايلـى :-

الرقم الكـودى
١٠٣٠١٠١٠٥

أولا : نقل تبعية الوحدة الحسابية لجهاز تخطيط الطاقة بوزارة البترول الى وزارة الكهرباء والطاقة .

ثانيا : تنقيل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لجهاز تخطيط الطاقة من وزارة البترول الى وزارة الكهرباء .

" موازنة هيئات خدميـة "

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٧/٩

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة

" محاسب / عادل كامل يوسـف "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم ٧٨٨/٧ـ ١/١٠/١)

كتاب دورى رقم " ٧٠ " لسنه ٢٠٠٢م

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١٠٧ لسنه ١٩٩٣م :ـ

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١م مايلى :ـ

١ـ انشاء وحده حسابيه جديده باسم :

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٨٤

الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات الزاويه الحمراء " صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بالهيئة القوميه للتأمين الاجتماعى

٢ـ تؤول الارصده الخاصه بمكتب تأمينات الزاويه الحمراء نقلا من الوحده الحسابيه لمكتب سراى القبه للتأمينات الاجتماعيه الى الوحده الحسابيه الجديده .

" موازنه هيئات اقتصادية "

القاهرة فى : ٢٠٠٢/٧/٩م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
" محاسب/ عادل كامل يوسف "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٤م٤

كتاب دوری رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢
****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بتبليغ توقيع مندوب الصرف كتوقيع ثان الى البنك وهذا يعتبر مخالفة لما جاء بالمادة ٢٤٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على أن :

" يحظر إصدار شيكات بأسماء شخصية بمبالغ مستحقة للجهات الإدارية كما لا يجوز للمرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا " أول " و " ثان " التوقيع على الشيكات المسحوبة بأسمائهم أو لأسرهم " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الواردة بالمادة ٢٤٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عادل كامل يوسف)

١٥ / ٧ / ٢٠٠٢
أسامة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم - ٣٢٧ - ١١/١/٢١٦٢١١

كتاب دورى رقم (   ) لسنة ٢٠٠٢

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بترشيد الإنفاق الحكومى متضمنا ما يلى :

المادة الأولى

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق خاصة .

المادة الثانية

يحظر شراء سيارات الركوب والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

كما يحظر نشر التهانى فى المناسبات المختلفة ونشر التعازى ، وكل من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها وذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر ، سواء فى الصحف أو المجلات أو وسائل الأعلام الأخرى .

المادة الثالثة

يكون الشراء من الإنتاج المحلى فقط وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون أى طلبات لزيادة هذه الاعتمادات فى الموازنة وذلك بالنسبة لما يأتى :

١ -تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب .

٢ -شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

٣ -أجهزة الحاسب الالى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

٤ -أجهزة الوقاية من الحريق .

٥ -المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .

٦ -الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٧-مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة ، ويسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى وفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته .

المادة الرابعة

لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة.

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى فى الأذن بعقد المؤتمرات محليا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

المادة الخامسة

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الأنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بمختلف قطاعات الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/أحمد الجندى)

/ ٧ / ٢٠٠٢
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦٢٥/٩/٥٤ـ(١٧١)

كتاب دوري رقم " ٧٣ " لسنه ٢٠٠٢م

ايماءً للكتاب الدوري رقم ٨٣ لسنه ١٩٩٤ وايماءً الى قرار السيد رئيس الجمهوريه رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٠٢م (الماده الاولى) المتضمن تحويل هيئه ميناء القاهرة الجوي الى شركه تابعه للشركه المصريه القابضه للمطارات والملاحه الجويه وتسمى شركه ميناء القاهرة الجـــوي .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م مايلـــي :-

اولا : الغاء الوحده الحسابيه لهيئه ميناء القاهرة الجوي التابعه لوزارة الطيران المدني .
"موازنه هيئـات اقتصـاديه"

ثانيا : تؤول للشركه جميع الحقوق العينيه والشخصيه التي كانت لهيئه ميناء القاهرة الجوي كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى احكام القرار رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٠٢م .

تحريرا في : ٢٠٠٢/٧/١٣م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
"محاسب/ عادل كامـل يوســـف"

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم ٧٢٥-٧/٣/٧/١٥مؤقت

كتاب دورى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٢

****

بمناسبة صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

وقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أن القانون المذكور قد فسر عبارة خدمات التشغيل للغير بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات وخدمات نقل البضائع والمواد وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

لذا فأن وزارة المالية توجه نظر جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الغير معاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الى ضرورة مراعاة تضمين العقود التى تبرمها هذه الجهات مع المقاولين والمكلفين بأداء الخدمات المشار إليها ضريبة المبيعات واجبة الأداء مع تحديد من سيتحملها .

وعلى جميع السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عادل كامل يوسف)

/ ٧ /٢٠٠٢

أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية للحسابات الحكومية
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٢٦/٨٢٦/٢/١٤(ج٢))

كتاب دوري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١

أولا : انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-
" الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بمطروح "

الرقم الكودي

نوع الموازنة

١٠١٠٣٠٢٦٢ -

" جهاز اداري "

ثانيا : ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة النوبارية بمحافظة الاسكندرية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمنشأ بالكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ على أعمال الادارة العامة للمياه الجوفية بمطروح .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بمطروح الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة النوبارية بمحافظة الاسكندرية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عادل كامل يوسف "

تحريرا في : ٢٠٠٢/٧/٢٧م

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكوميـــه
الادارة العامة للشئــون الادارية

الملف رقم : ٢٦١/ ١ / ٢ جـ ٢)

كتاب دورى رقم "٧٦" لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل جهـاز تنمية شمال سيناء على مياه ترعة السلام الى شركة قابضه .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبـــارا مـــن ١/٨/٢٠٠٢ مايلــــس :ـ

أولا :ـ الغاء الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذى لمشروع لتنميـــة شمـــال سينـــاء .
(موازنه هيئات خدميه)

ثانيا :ـ انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :ـ
(مشروع التنمية شمال سيناء ـ وحدة فرعية من ديوان عام وزارة الموارد المائية والرى ـ ومقرها مدينة القنطرة شرق)
(موازنه جهـاز ادارى)

الرقـــم الكـــودى
١٠١٠٣٠١٠٨

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه بحاليه أرصدة الوحـــدة الحسابية الملغاه بحاليه .

تحريرا فى : /٧/٢٠٠٢

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
"محاسب/ عادل كامـل يوسـف"

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئـون الادارية

(ملف رقم : ٢٥/٢٠/٩/٢٥ ٢٩/٥٤)

كتاب دورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ م

بالاشارة الى القرار الجمهورى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ م المتضمن فى مادته الاولى ـ بند ١ :ـ يدمج ديوان عام وزارة الزراعة وديوان عام وزارة استصلاح الاراضى فى ديوان عام واحد لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضـى •

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١ م ما يلى :ـ

اولا :ـ الغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة استصلاح الاراضى (موازنة جهاز ادارى)

ثانيا :ـ تحويل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الاراضـى •

تحريرا فى ٢٠٠٢/٨/٧ م

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة

محاسب/ عادل كامـل يوسـف

mahmoudomr2015



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٣٢٤ - ١/٢/١١م٣

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٢

****

لاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثيراً من الوحدات الحسابية تطلب موافاتها بصور ضوئيـة مـن كشوف البنك أو الشيكات التى تم صرفها .

وتوفيراً للوقت والجهد المبذول فى تبادل المراسلات والاستعجالات بين الجهة والبنك حيث أن البنك لا يلتفت الى طلب الجهات إلا بعد حصوله على إقرار قبول خصم من الجهة بقيمة تكلفة التصوير له .

لذلك فقد تم العرض على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ وقد وافقت اللجنة على قيام البنك بالخصم مباشرة على الجهة الإدارية المطالبة بقيمة التكلفة الفعلية للتصوير دون انتظار الحصول على موافقتها بقبول الخصم حيث أن هذا الإجراء سيوفر الوقت والجهد المبـذول فـى تبـادل المراسلات بالإضافة الى أنه سيكون فى صالح الخزانة العامة لعدم تحمل الجهة والبنك تكاليف المراسلات المتبادلة فى هذا الشأن والتى قد تفوق تكلفة التصوير كما انتهى رأى اللجنة الى ما يلى :

١. أن الصور التى تطلبها الجهات القضائية أو الرقابية لأغراض الفحص أو التحقيق تكون مجانية .
٢. أن يقتصر الخصم بقيمة هذه التكاليف على صور الشيكات أو التوكيلات أو كشوف البنك دون البيانات أو التوضيحات الأخرى التى تطلب من البنك .
٣. أن تتحمل الجهة الإدارية تكاليف تصوير كشوف البنك التى مضى عليها سنة من تاريخ الكشف المطلوب تصويره أما ما يطلب قبل هذه السنة يكون بدون مقابل .
٤. أن يكون الطلب المرسل من الجهة الإدارية موقعا توقيعا أولا وثانيا .
٥. تكون تكاليف التصوير وفقا لما يلى :
   أ. وجه وظهر الشيك (خمسة قروش) .
   ب. التوكيل المرفق بالشيك (خمسة وعشرون قرشا) .
   ج. صورة كشف الحساب المطلوب تصويره ومضى على تاريخه سنة يكون (خمسة وعشرون قرشا) وما يطلب من صور كشوف الحساب ولم يمضى عليها سنة من تاريخها تكون بدون مقابل .
٦. يتم الخصم بقيمة هذه التكاليف على بند نفقات خدمية متنوعة من واقع حوافظ خصم التى ترد من البنـك للجهة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحليـة والـهيئات العامـة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٢/٨/١٩

أسامة



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣

=============

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ والمنشور العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ الموازنة العامة وتحقيقا للانضباط المالي لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر – يوليو/ ديسمبر – يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية .

أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٢/ يونيه ٢٠٠٣ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو٢٠٠٣ وأخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٢- موافـاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر ابلاغه فى اليوم الرابع من الشـهر التالي كالمعـتاد ويعتـبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلي المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدوري بديلا لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة .

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصـلي والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداما وإيرادا) .

٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير السـابق بحيـث يدرج أي تصـويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يـراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العـام (١٥٠٤ ـ اعـتمادات إجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي .

٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة دون انتظار لنهاية السنة المالية .

٥- يتعيـن علـى الجهـات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع .

٦- يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطي للموازنة العامة .

٧- يتعين تضمين التقرير ما تم تنفيذه فعلا من الاستثمارات والتمويل المقابل لها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة مع مراعاة التوازن بينهما .

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) :

١- تنفيذا لاحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عـن ١٢/١ مـن إجمالي اعتـمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهـزة الداخـلة ضمـن المـوازنة العـامة للـدولة أو ١٢/١ممـا يخصـص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج



التمويل المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية .

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

٣- إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

ب)- **بالنسبة للهيئات الاقتصادية :**

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٢- يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية .

٣- يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .

٤- التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١- على كافة الجهات المعنية وضع مزيد من الضوابط للالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة وعدم تجاوزها قبل توفر التمويل والحصول على الترخيص اللازم لذلك .

٢- التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة أو موارد موازنتها.

٣- التزام كافة الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة ، مع التقيد بالشروط الواردة بالبند (٥) من المنشور العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المنوه عنه فى حالة طلب زيادة الاعتمادات وحتما قبل نهاية السنة المالية .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٤- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وكذا تأشيرات الاستخدامات الاستثمارية المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

٥- بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذي لمشروعاتها المعدة بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي مع مراعاة إجراء المطابقات اللازمة دوريا لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومي والقطاعات المختصة بوزارة التخطيط وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام العام بالنص الدستوري على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد فى تقديراتها وبالتالي عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالي الباب قبل التأكد من تحقيقها .

٦- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق ولتنمية الإيرادات الجارية والرأسمالية، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية .

٧- العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

٨- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

٩- ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١٠- بحث أمر استخدام أموال العديد من الصناديق والحسابات الخاصة للدولة فى غير أغراضها، وعدم تحقيق المستهدف منها .

١١- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة الى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها .

mahmoudomr2015



وزارة المالية

قطاع الحسابات الختامية

١٢- مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارات العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى ،

١٣- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ،

١٤- إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها ،

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية ،

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا فى: ٢٠٠٢/٨/١٤

١٤/٨

رئيس قطاع ح.ح

الحسابات الختامية

(محاسب/ محمد عبدالحميد عياد)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٢٧٤ - ١/١/١٦٢

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أن تحقيق التوازن العام المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية٢٠٠٢/٢٠٠٣ والمعتمدة من مجلس الشعب لا يعتبر مسئولية وزارة المالية وحدها ولكنه مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة ويجب على الجميع العمل على تحقيق هذا التوازن وذلك حرصاً على توفير الأمن والسلام الاجتماعى لكافة المواطنين فى الدولة خاصة محدودى الدخل ، بالإضافة إلى تحقيق متطلبات التنمية الشاملة وتشجيع الاستثمارات وزيادة الصادرات .

ومن هذا المنطلق مع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

(١) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبذل كل جهد مستطاع لتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة ، مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة أولاً بأول بالبنك المركزى مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

(٢) الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، وقصر مصروفات الدولة على ما يدعم أنشطتها وان يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقاً لمعايير أو معدلات موضوعية يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة منها ، وان تكون ذات نفع وجدوى اقتصادية واجتماعية والقيام بمتابعة تنفيذ هذه المعدلات بما يكفل القضاء على أوجه الإسراف فيها وكذلك الاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها لضمان استمرارية التشغيل ، وضرورة التزام كافة الجهات بما ورد بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة٢٠٠٢ بترشيد الإنفاق الحكومى ، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ فى هذا الشأن ، وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ترشيد استخدام خطوط الاتصال بالمحمول كخطوة يحتذى بها لكل الجهات والهيئات

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

(٣) تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١٢/١ من الاعتمادات المقررة أو ١٢/١ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق النقدى بحسابات الحكومة بالبنك المركزى.

(٤) تعميق الرقابة على المخزون للوصول إلى الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتحديد موجودات المخازن والسيطرة عيها بما يؤثر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع مع مراعاة إعطاء الأولوية فى الشراء للصناعات الوطنية ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجود منه ، وكذا وضع حدود دنيا تجنبا للآثار السلبية فى حالة نفاذ الأرصدة المخزنية •

(٥)الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فإنه يتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب •

(ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وابداء رأيه •

(جـ) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص

ولن يلتفت إلى أى طلب لا تتوفر فيه هذه الشروط •

(٦)إعمالاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ يتعين على شركات قطاع الأعمال العام توريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة وكذا على الهيئات الاقتصادية أن تواكب ما تقدمه الدولة لمساندتها فى الوفاء بالتزاماتها بأن تقوم من جانبها باتخاذ الإجراءات الذاتية لتنمية مواردها وترشيد استخداماتها وإحداث التوازن المالى والاقتصادى بما يمكنها من الوفاء بجانب من التزاماتها المحلية تخفيفاً للأعباء الملقاة على الموازنة العامة للدولة •

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم •

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/أحمد الجندى)

/ ٨ /٢٠٠٢
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الادارة العامة للشئون الاداريه

" ملف رقم :- ٨٠٩/١/١٦/٦ج٣ "

كتاب دورى رقم " ٨١ " لسنة ٢٠٠٢م

ايماء الى الكتاب الدورى لوزارة الماليه رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠م ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٩/٢٠٠٢ ما يلى :-

تعديل مسمى " الوحده الحسابيه للمعهد العالى للتكنولوجيا بينها " بمحافظة القليوبيه لتصبح " الوحدة الحسابيه لمنطقة التعليم العالى ببنها - بمحافظة القليوبيه "	الرقم الكودى ٣٠٩٠٢٠٧٢٠

ويكون مجال نشاطها واشرافها :-

١ - المعهد العالى للتكنولوجيا - ببنها

٢ - المعهد الفنى الصناعى - ببنها

٣ - المعهد الفنى التجارى - ببنها

تحريرا فى : ١٧/٨/٢٠٠٢م

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ عادل كامل يوسف "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

****

فقد تلاحظ للبنك المركزى المصرى قيام بعض الوحدات الإدارية بالمبالغة فى طلب عدد دفاتر الشيكات اللازمة لها كما وافته الوحدات الإدارية بمخزون كبير من دفاتر الشيكات المطلوب إعدامه والتى تفوق احتياجاتها السنوية .

وتنفيذا لما تقضى به أحكام المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا أحكام الكتابين الدوريين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن طلب دفاتر الشيكات للجهات الإدارية بأن تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمراجعة الطلبات وتخطر كلا من البنك المركزى المصرى والجهة الطالبة بعدد دفاتر الشيكات المصرح لها من كل نوع وذلك عن سنة كاملة.

كما يقضى البند الثالث من ذات المادة بأن تقوم الجهات بطلب ما يلزمها من دفاتر الشيكات من البنك المركزى المصرى مباشرة على أن يقسم العدد المصرح به لكل جهة عن سنة كاملة على أربع دفعات متساوية ويراعى اعتبار كل دفعة الحد الأقصى لما يطلب من البنك من كل نوع ويجوز حسب حالة العمل أن يطلب أقل منها وعلى كل جهة عند طلب الدفعة الرابعة من كل سنة أن تخفض العدد المطلوب إذا ظهر لديها فائض من الدفعات الثلاث السابقة .

لذا يطلب البنك المركزى المصرى موافاته فى بداية كل سنة مالية بعدد دفاتر الشيكات المصرح بها لكل جهة مقسمة على أربع دفعات وذلك وفقا لما تقضى به أحكام البند الثالث من المادة المشار إليها اعلاه .

لذا تعلن وزارة المالية أنة يتعين على كافة المسئولين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٨/ ٨ /٢٠٠٢

أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٤-٢/١/٧

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

****

بناء على طلب بنك الاستثمار القومي بشأن تطبيق قواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى على شيكات بنك الاستثمار القومي .

لذا توجه وزارة المالية النظر الى أن اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٨/٢٧ على تطبيق قواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى على شيكات بنك الاستثمار القومى وحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على " ويكون تجديد الشيكات المسطرة ذات اللون الأزرق والشيكات العادية ذات اللون الأزرق (شيكات بنك الاستثمار) لمدة واحدة فقط .

وبذلك يكون تجديد الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى ليس لمدة واحدة فقط وانما لمدد أخرى كل منها ستة شهور وذلك وفقا لقواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى .

وتهيب وزارة المالية بجميع السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

/ ٩ /٢٠٠٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/أحمد الجندى)

أسامة ... أليان

mahmoudomr2015

وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئـون الاداريـة
(ملف رقم: ٤٠٨ / ١ / ٥ جـ٤)

كتاب دورى رقـم (٨٤) لسنـة ٢٠٠٢

ايماءا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠١ المتضمن انشاء حى ١٥ مايـو وتعديل نطاق حـى التبين بمحافظة القاهرة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٢ مايلـى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحدات الحسابية الاتيـة :ـ

١ـ الوحدة الحسابية لحى ١٥ مايـو " موازنـة حكـم محلـى "	الرقـم الكـودى ٢١٦٠١٠١٣٧
٢ـ الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايو الاجتماعيـة " موازنـة حكـم محلـى "	الرقـم الكـودى ٢٠٨٠٢٠١٣٠
٣ـ الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايو الصحيـة " موازنـة حكـم محلـى "	الرقـم الكـودى ٢٠٨٠١٠١٠٦

ثانيا :ـ تؤول للوحدات الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدات الحسابية التى كانت تشرف عليها .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٩/١٠

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٢١

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢

****

نظرا لوجود خلاف فى وجهات النظر بين الجهاز المركزى للمحاسبات وبعض الجهات الإداريـــة حول كيفية صرف ما يتقرر لبعض العاملين ببعض الجهات الإدارية من نسبة إضافية علـــى عمولـــة التحصيل نظير قيام هذه الجهات الإدارية بتحصيل وسداد الأقساط المستحقة لبعض النقابات والشـــركات وذلك علاوة على عمولة التحصيل المقررة بنسبة الـــ ١% لصالح الإيرادات العامة وفقا لنص المـــادة ٨٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وقد انتهى رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية فى هذا الخصوص الى مشـــاطرة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما انتهى إليه من ضرورة أيلولة أية مبالغ يتم تحصيلها تحـــت مسـمى عمولة أيا كان نوعها مقررة أصلا أو مضافة اتفاقا الى إيرادات الجهة الإدارية ولا يجـوز تخصيـص أية مبالغ منها كإثابة للعاملين أو لأى غرض أخر و لا يحول ذلك دون ملاءمة إثابة العـــاملين علـــى بنود الموازنة المختصة بذلك متى رؤى تقدير هذا الجهد أو لتحفيزهم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحـــدات الإدارة المحليـــة والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

وتفضلـــوا بقبــــــول فائق الاحتــــــرام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عادل كامل يوسف)

/ ٩ /٢٠٠٢
أسامة

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ مكرر

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٢
****

تمشيا مع سياسة الدولة لتبسيط الإجراءات المالية وطلب بعض الجهات لرفع حد الإخطار على الشيكات الحكومية .

بالعرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبة الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٧/٣١ وافقت على رفع حد الإخطار على الشيكات (الاستمارة ٤٩ ع٠ح) من ثلاثة آلاف جنية (المعمول بها حاليا) ليصبح خمسة آلاف جنية مع مراعاة تعديل الفقرة (ج) من بند ٣ من المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون " تقوم إدارة الحسابات فى أخر كل يوم بموافاة فرع البنك المركزى أو بنك الاستثمار القومى بحافظة الشيكات التى سحبت عليه وتتجاوز قيمة كل شيك منها ٥٠٠٠ ج وذلك على الاستمارة رقم ٤٩ ع٠ح المخصصة لهذا الغرض والتى يشترط أن تكون مستوفاة لباقى البنود الواردة بالفقرة سالفة الذكر .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات أجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١١ / ٩ / ٢٠٠٢
أسامة

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم ٧٢٥-٢١/٣/١٥

كتاب دورى رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٢
****

بمناسبة إدراج التأشير الخاص الآتى قرين موازنات الجامعات اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ " تؤول نسبة ٥% من إجمالى الإيرادات الفعلية لكافة الصناديق والحسابات الخاصة وأعمال وخدمات الوحدات ذات الطابع الخاص المؤداة للغير للخزانة العامة للدولة وتشمل :

أولا : الصناديق الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وهى :

١ -صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب .
٢ -صندوق حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات .
٣ -صندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات .. المحصلة من طلاب المدن الجامعية ....
٤ -صندوق الخدمات الطبية .
٥ -أية صناديق أخرى تنشأ مستقبلا وفقا للائحة التنفيذية لقانون الجامعات .

ثانيا : الوحدات ذات الطابع الخاص الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وأية وحدات أخرى ذات طابع خاص منشأة بموجب قرارات المجلس الأعلى للجامعات .

ثالثا : حصيلة رسوم التعليم المفتوح والانتساب الموجه وشعب الدراسة باللغات الأجنبية " .

وبناء على ما انتهت إليه اللجنة الرئيسية المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤١١ لسنة ٩٩ لتسوية أرصدة الحسابات المدينة والدائنة بأن يتم خصم نسبة الـ ٥% المشار إليها بعالية من الإيراد الشهرى على أن يكون السداد بشيك من الجهة ومسحوب على الحساب الخاص بأسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

لذا تهيب وزارة المالية بجميع المسئولين الماليين بمختلف القطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٢/٩/١٦

أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/٣/١

كتاب دورى رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٢

****

وردت العديد من الاستفسارات من بعض الجهات لإفادتها عن البند والنوع الذى يتم الخصم عليه بقيمة التأمين الابتدائي والنهائي وذلك فى حالات التعاقد التى تتم بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية حيث أوجب القانون المذكور ولائحته التنفيذية على تلك الجهات بأداء تلك التأمينات عند الدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الجهات الخاضعة لذات القانون .

وقد تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٧/٣١ ووافقت على فتح حسابين جديدين ضمن الحسابات الجارية المدينة تحت مسمى تأمينات مؤقتة لدى الغير ، تأمينات نهائية لدى الغير وعلى أن يتم الخصم بقيمة التأمينات المؤقتة أو النهائية على هذين الحسابين وذلك بعد الترخيص بذلك من مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وعلى أن تتم التسوية بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة لاستردادها وعلى أن يتم إضافة هذين المسميين ضمن الحسابات الجارية المدينة المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة ٢٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٢/٩/١٦

١٦ / ٩ / ٢٠٠٢

أسامة

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٣/١/٧ مؤقت

كتاب دورى رقم { ٨٩ } لسنة ٢٠٠٢
****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٩٨ لمعالجة المبالغ التى تحصل بمعرفة المحليات من الهيئات والشركات والأفراد مقابل إصلاح ما تم إتلافه فى الشوارع ومسائر المرافق العامة نتيجة قيامهم بأعمال أو إصلاحات .

ونظراً لورود الكثير من الاستفسارات خاصة بالكتاب الدورى المذكور خاصة فى حالة عدم توخى الدقة فى عمل المقايسات وما ينتج عن ذلك من وجود فروق كبيرة ومستحقات لبعض الشركات والهيئات تم إضافتها للإيرادات بدلا من سدادها للشركات .

لذا فقد رأت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٤/٣ إضافة الفقرتين التاليتين للكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٩٨ وهما :-

١. قيام المحليات بتحرى الدقة عند عمل المقايسات الخاصة بإصلاح ما تم أتلافه فى الشوارع ومسائر المرافق العامة نتيجة قيام الهيئات والشركات والأفراد بهذا الإتلاف مع إضافة ١٠ % مصاريف إدارية من قيمة كل مقايسة تؤول الى الإيرادات المتنوعة .
٢. يتم سداد ما يتبقى من مستحقات كل جهة بعد إتمام إعادة الشئ لأصله وذلك بموافقة الجهة الفنية المختصة المشرفة على هذا العمل .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة الالتزام بذلك بكل دقه .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٢/٩/١٦
أسامة

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥جـ ٥

كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢

****

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثيراً من الوحدات الحسابية لا تتوجه الى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير حيث أن مكاتب البريد تحتفظ بتلك الخطابات لمدة خمسة عشر يوما يتم بعدها أعادتها الى البنك الذى يقوم بإعادة تصديرها وتضطر الوحدة الحسابية الى طلبها مرة أخرى من البنك .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بالتوجه الى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير .

وعلى السادة المسئولين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢١/٩/٢٠٠٢

٢١/٩/٢٠٠٢
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريــــــه

(ملف رقم : ١٨٦/٥٤/٩/٦٢٥)

كتاب دوري رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٢ ما يلي :

أولا : انشاء الوحدات الحسابيه التاليه التابعه لمركز البحوث الزراعيه باسم :

الرقم الكـــودى

١ - الوحده الحسابيه بمركز البحوث الزراعيه بشمال الدلتا - سخا - محافظه كفر الشيخ ٣٠١٠١٠١١٢

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :
(المحطه الاقليميه بشمال الدلتا - محطه بحوث السرو - محطه بحوث تاج العز - محطه انتاج الحيواني سخا - محطه انتاج الحيواني محلة موسى - محطه انتاج حيواني القرضا - محطه انتاج حيواني السرو - ادارة تجارب كفر الشيخ - ادارة تجارب دمياط - ادارة تجارب الدقهليه) محطه بحوث سخا .

" موازنه هيئات خدميــــــــه "

٢ - الوحده الحسابيه بمركز البحوث الزراعيه بوسط الدلتا - الجميزه - محافظه الغربيه ٣٠١٠١٠١١١

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :
(المحطه الاقليميه بوسط الدلتا - محطه بحوث الجميزه - محطه بحوث سرس الليـــان - محطه بحوث ايتاي البارود - محطه انتاج الحيواني الجميزه - ادارة تجارب الغربيه - ادارة تجارب المنوفيـــــه .)

" موازنـــــــه هيئات خدميـــه "

٣ - الوحدة الحسابيه بمركز البحوث الزراعيه بشرق الدلتا - القصاصين - الاسماعيليه : ٣٠١٠١٠١١٣

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :
(المحطه الاقليميه بشرق الدلتا - محطه بحوث العريش - محطه انتاج الحيواني انشاص - محطه بساتين القصاصين - ادارة تجارب الاسماعيليه - ادارة تجارب الشرقيه - ادارة تجارب السويس - ادارة تجارب العريش - ادارة تجارب جنوب سيناء - ادارة تجارب [illegible]) محطه بحوث الاسماعيليـــه .

" موازنه هيئات خدميــــــــه "

٤ - الوحدة الحسابية بمركز البحوث الزراعية بمصر الوسطى - بني سويف - محافظة بني سويف ، الرقم الكودي ٢٠١٠١٠١٠٩

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

(المحطة الاقليمية بمصر الوسطى - المحطة الاقليمية بالفيوم - محطة بحوث سدس
محطة بحوث ملوي - محطة بساتين سدس - محطة انتاج الحيواني سدس - محطة
الحيواني ملوي - محطة انتاج الحيواني الفيوم - ادارة تجارب بني سويف - ادارة
تجارب المنيا - ادارة تجارب الفيوم - محطة بحوث كوم أوشيم) .

" موازنـــة هيئة خدميـــة "

٥ - الوحدة الحسابية بمركز البحوث الزراعية بمصر العليا - شندويل - محافظة سوهاج ، ٢٠١٠١٠١١٠

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

(المحطة الاقليمية بشندويل - محطة بحوث شندويل - محطة بحوث كوم أمبو - محطة
بحوث المطاعنة - محطة بحوث اسيوط - ادارة تجارب اسيوط - ادارة تجارب سوهاج
ادارة تجارب قنا - محطة بحوث أسوان) .

(موازنـــة هيئة خدميـــة)

ثانيا :- تؤول للوحدات الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الجهات التي كانت تقوم بالاشراف
بالخدمة عليها .

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "
٢٠٠٢/٩/٢

تحريرا في : ٢٠٠٢/٩/١م

وزارة الماليــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٢٩/٥٤/٩/٦٢٥)

كتاب دورى رقم ٩٢ لسنه ٢٠٠٢ م

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنه ٢٠٠٢ م المتضمن الغاء الوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة استصلاح الاراضى وأن تؤول الارصدة الخاصه بها الى الوحدة الحسابيه لوزارة الزراعه واستصلاح الاراضى .

تعلن وزارة الماليــــه أنه تقرر :ــ

اولاً : " الغاء العمل بالكتاب رقم ٧٧ لسنه ٢٠٠٢ م " واعتباره كأن لم يكـن .

ثانياً : استمرار العمل بالوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة استصلاح الاراضى .

تحريراً فى ٢٥ /٩/ ٢٠٠٢ م

رئيــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / نصر الدين محمد نصر
٢٠٠٢/٩/٢٥

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة
الادارة العامة للشئـون الاداريــة

كتاب دورى رقـم "٩٢" لسنــة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١ المتضمن فى مادته الاولــى انشاء وحدة حسابية باسم مركز معلومات التجارة تابعه لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

تعلن وزارة المالية انـه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١ مايلــى :-

انشاء وحدة حسابية باسـم :-

الوحدة الحسابية لمركز معلومات التجارة – وزارة التموين والتجـارة الداخليــة .

الرقم الكـودى

١٠٥٠١٠١٠٧

"المـــوازنة هيئات اقتصاديـــة"

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٩/٧

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
"محاسب/ نصـر الدين محمد نصـر"

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٤/٢

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢
****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للتنبيه على كافة وزارات الدولة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة عقد المؤتمرات التى تنظمها أو تشارك فى تنظيمها بمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات بمدينة نصر أو غيره من المراكز وقاعات المؤتمرات المتخصصة للهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ومراعاة عدم عقد أى مؤتمرات خارج المركز المذكور .

وقد تلاحظ فى الآونة الأخيرة لمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات أن عددا كبيرا من وزارات الدولة ومصالحها والمؤسسات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية تقوم بعقد مؤتمراتها وندواتها خارج مركز القاهرة الدولى للمؤتمرات مخالفة بذلك توجيهات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء فى هذا الخصوص .

لذلك فأنه يتعين على كافة الجهات المشار إليها بعالية والسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة الالتزام بتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٢/٩/٢٠

٢٠٠٢/٩/٢٠
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

كتاب دورى رقم "٩٥" لسنة

إيماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١١/١ مايلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية بأسم
الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات أدكو " بمحافظة البحيرة "
موازنة هيئات اقتصادية

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٨٥

أ - ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز رشيد على حسابات مكتب تأمينات أدكو .
ب - تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز رشيد .

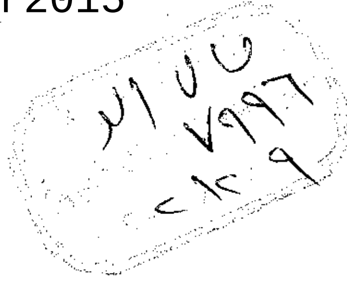
ثانيا :- انشاء وحدة حسابية بأسم :-
الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات بدر بمحافظة البحيرة
موازنة هيئات اقتصادية

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٨٦

أ - ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز كوم حمادة على حسابات مكتب تأمينات بدر
ب - تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للتأمينات الاجتماعية بمركز كوم حمادة .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٩/٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "





وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ١ / ١ / ٢٠٠

كتاب دورى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢

****

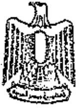
ورد ضمن توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ضرورة العمل على تصفية أرصدة حسابات الخزانة العامة أولاً بأول والإبقاء على ما هو ضرورى ولازم منها لاحتياجات العمل وتنقية حسابات الخزانة العامة من الحسابات التى تم إلغاؤها أو انتهى الغرض من فتحها .

وسبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة٩٠ ، ٣٧ لسنة٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ بمعالجة أرصدة حسابات العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بأقفالها فى حسابات التصفية وحتى ١٩٨٣/٦/٣٠ .

كما صدر الكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة١٩٩٩ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى لا تمثل حقوقاً أو التزامات حقيقية للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاماً والتى يتبين من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت استحالة تحصيلها حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ .

لذلك فقد وافقت اللجنة المشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والمشكلة بقرار وزير المالية رقم (٤١١) لسنة٩٩ على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لعلاج تضخم الأرصدة المدينة والدائنة والحسابات النظامية (الديون المستحقة للحكومة) على أن تستمر اللجان فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى لا تمثل حقوقاً أو التزامات ويستحيل تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم [خمسة عشر عاماً] حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ وذلك بنفس شروط الكتب الدورية السابقة الإشارة إليها لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد كيفية معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

... المنوه عنها برئاسة مدير الشئون



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ورئيس القطب بالجهة وذلك لفحص كافة المبالغ التى ينطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها التى لم يتم تسويتها ويستحيل تحصيلها بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها الى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية [الجهاز الإدارى للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة - الأجهزة المستقلة] ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

/ ١٠ / ٢٠٠٢
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ على أبو الفار)

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٢-١٠/١/٢٠٠٢

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢

****

بمناسبة ما أثير من استفسارات فى مدى إمكان تطبيق أحكام التقادم على حقوق الدولة قبل الغير من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وأيضا فى مدى إمكان إسقاط التزاماتها الدائنة نحوهم .

فقد تم عرض الموضوع على مجلس الدولة إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ملف رقم ١٥/١/٩٩٧ وانتهى الرأى الى ما يلى :

أولا: استبعاد أموال الدولة العقارية – عامة أو خاصة – من الحقوق التى يجوز إسقاطها بالتقادم .

ثانياً: جواز إسقاط الدولة حقوق الغير قبلها إذا ما كانت قد تقادمت دون أن يعترض هذا التقادم وقف أو انقطاع .

ثالثا: عن حقوق الدولة قبل الغير يتعين استشارة جهات الدفاع عن الدولة (من هيئة قضايا الدولة والإدارات القانونية بالمصالح الحكومية المخالفة) فى خصوص كل حق من هذه الحقوق على حدة – للكشف عما إذا كان الحق ما يرد علية سقوط بالتقادم أم لا – ولمعرفة مدى قوة الحق من ضعفه حال المطالبة القضائية وذلك فى شأن الحقوق التى تسقط بالتقادم على نحو ما تقدم بيانه .

رابعا: عدم جواز تطبيق ما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ على ما تتضمنه حسابات الأرصدة المدينة والدائنة فى علاقة الحكومة بالغير من مطالبات جنائية ومدنية فيما يخرج عن حدود موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى عند تنفيذ الكتب الدورية الخاصة بتصفية الحسابات المدينة والدائنة الصادرة فى هذا الشأن .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٣ - ١/١٩٠/١ م١

كتاب دورى رقم [٩٨] لسنة ٢٠٠٢

****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٧٣ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٣١ لسنة ١٩٩٥ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتى تؤول حصيلتها كاملة الى الخزانة العامة للدولة وقد أوضح الكتاب الدورى ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بيانا بالحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى والتى تؤول إليها حصيلة هذه الموارد ،كذا قيام الوحدات الحسابية بتعلية هذه الحصيلة فى حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية ثم تقوم الوحدات الحسابية باستخراج شيك فى الأسبوع الأول من كل شهر حسب كل نوع .

وحيث تبين أن متحصلات بعض الوحدات الإدارية تكون مبالغ ضئيلة جدا مما يكون معه تكلفة استخراج الشيك أكبر من القيمة المسددةفعلا وذلك فى حالة الالتزام بأحكام الكتب الدورية سالفة الذكر.

لذا فقد رأت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى الموافقة على أن يتم توريد المتحصلات إذا بلغت المبالغ المحصلة مائة جنية فأكثر وعلى أن يتم توريد متحصلات شهر يوليو طبقا لما ورد بالكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ فى هذا الشأن مهما بلغت القيمة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

/ ١٠ / ٢٠٠٢

أسامة — رقية سعد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨٢٢/ ١ / ٩)

كتاب دوري رقم " ٩٩ " لسنة ٢٠٠٢م

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١١/ ٢٠٠٢م مايلى :-

الرقم الكودى

اولا : انشاء الوحدة الحسابية لمشروع قناطر نجع حمادى الجديدة بمحافظة قنا ١٠١٠٣٠٢٦٣

" موازنة جهاز ادارى "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لقطاع الخزانات والقناطر الكبرى بوزارة الرى على حسابات مشروع قناطر نجع حمادى الجديدة بمحافظة قنا .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية لمشروع قناطر نجع حمادى الجديدة بمحافظة قنا الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لقطاع الخزانات والقناطر الكبرى بوزارة الرى

تحريرا فى : ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامة للشئون الاداريـة
(ملف رقم: ٦٩١/ ١/ ١٤ جـ ٢)

كتاب دورى رقم " ١٠٠ " لسنة ٢٠٠٢

ايماء الى الكتب الدورية لوزارة المالية رقام ٩٥ ، ٩٦ لسنة ٩٦ .
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١١/ ٢٠٠٢ الاتـــــى :ـ

أولا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية للمـدن الجامعية بجامعة حلوان ـ بعين حلوان لتشمل كلية الحاسبـات والمعلومات بجامعة حلـوان .

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية لجامعـة حلوان بالجزيرة لتصبح على النحو التالـى :
١ـ كلية التربية الرياضية بنات
٢ـ كلية التربية الرياضية بنين
٣ـ كلية الاقتصاد المنـزلى
٤ـ كلية الفنون الجميلـــة
٥ـ كلية السياحة والفنادق

ثالثا :ـ تحويل الارصدة الخاصة بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة حلوان الـى الوحدة الحسابية للمدن الجامعية بعين حلوان نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية بجامعة حلوان بالجزيرة .

" مـــوازنـــة هيئـات خدميـــة "

تحريرا فى: ٢٠٠٢/١٠/٢٠

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـة

كتاب دورى رقم "١٠١" لسنة ٢٠٠٢

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ بانشاء الوحدة الحسابية لفرع الهيئه العامه لمحو الامية وتعليم الكبار فرع القاهرة وبهدف توحيد اختصاص الاشراف على الوحـدات الحسابية التابعه للهيئة العامه لمحو الامية وتعليم الكبار ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٢/٢٠٠٢ مايلـــى :-

نقل تبعية الوحدة الحسابية لفرع الهيئة العامه لمحو الامية وتعليم الكبار لمحافظة القاهرة الى المراقبة المالية لوزارة التربية والتعليم ٠

تحريرا فى ٢٠٠٢/١٠/٢٨

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــه

" محاسب / نور الدين محمد نصـر "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥م٥

كتاب دوري رقم [٢ - ١] لسنة ٢٠٠٢

****

بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ للإدارة المركزية لحسابات الحكومة والخاص برفع حد الإخطار على الشيكات الى خمسة آلاف جنية .

لذا يجب على كافة الوحدات الحسابية الالتزام بالتعليمات المالية عند تحرير الشيكات وعدم تجزئة الصرفيات أو استخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ وبمبالغ تقل قيمة كل منها عن خمسة الاف جنية .

ونظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بعدم إصدار عدة شيكات لمستفيد واحد بتاريخ واحد وعلى حساب واحد بمبالغ تقل عن حد الإخطار تلافيا لعدم تحرير إخطارات مسحب عنها وذلك بالمخالفة لما تقضى به التعليمات المالية فى هذا الشأن .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم لأحكام الرقابة المالية فى صرف هذه الشيكات .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٢/١١/٢٠٠٢

٢٠٠٢/١١/١٢
أسامة

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم ٥ ٦٣٩/١/١ (حـ ٢)

كتاب دوري رقم ١٠٢ لسنه ٢٠٠٢م

بمناسبه صدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٣ لسنه ١٩٩٧ م بشأن تشكيل الوزارة وأنشاء وزارة دولة لشئون البيئه .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/١٢/١ م أنشاء وحده حسابيه بأسم :-

" الوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة الدوله لشئون البيئــه بالقاهرة "

رقم الكود
١١٢٠٥١٠

(موازنــه جهــاز اداري)

تحريرا في ١١ / ١٢ / ٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــه

محاسب/ نصر الدين محمد نصر

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨٠٤ / ١ / ٥ جـ ٤)

كتاب دورى رقم " ١٠٤ " لسنة ٢٠٠٢

الحاقا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠١ المتضمن انشاء حى ١٥ مايو وتعديل نطاق حى التبين بمحافظة القاهرة
والحاقا للكتاب الدورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن انشاء الوحدات الحسابية الاتية اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٢ :-

١- الوحدة الحسابية لحى ١٥ مايو
٢- الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايو الاجتماعية
٣- الوحدة الحسابية لادارة ١٥ مايو الصحية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٢ مايلى :-

١- تعديل مجال اختصاص واشراف الوحدة الحسابية للادارة الطبية للتبين و١٥ مايو ليصبح نطاق اشرافها الوحدة الحسابية لادارة التبين الطبيه

٢- تعديل مجال اختصاص الوحدة الحسابية لادارة الشئون الاجتماعية بالتبين و١٥ مايو ليصبح نطاق اشرافها " الوحدة الحسابية لادارة الشئون الاجتماعية بالتبين "

تحريرا فى ٢٥/١١/٢٠٠٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

٩٧٧

٩٨ / ٧ / ١٢



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٢٠١٥/٣/٧ مكرر

كتاب دورى رقم { ١٠٥ } لسنة ٢٠٠٢

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا أنه تقضى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بأنه " يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويحتوى المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التي ترى الجهة الإدارية ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص :

- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال .
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

وتنص المادة [٢٣] من اللائحة المشار إليها على أنه " يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التي تجريها الجهة على أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

- ....
- رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لأحكام القانون .....

ونظراً لما ورد لوزارة المالية من استفسارات عن مدى جواز تعامل الجهات الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات مع التاجر أو الممول الغير مسجل بناء على إقرار منه بأنه لم يبلغ حد الخضوع لضريبة المبيعات وذلك بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم [٢٣] لسنة ٢٠٠٢ من قطاع الحسابات والمديريات المالية بعدم التعامل في المناقصات والمزايدات الا من خلال الشركات المسجلة

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أنه يشترط للتقدم بعطاءات للجهات الإدارية بالنسبة للمستوردين ومنتجى السلع الواردة بالجدول رقم [١] المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم [١١] لسنة ٩١ التقدم بما يفيد التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات أما عدا هؤلاء فيشترط التقدم بما يفيد هذا التسجيل أو بإقرار بعدم بلوغ حد التسجيل .

وفى كافة الأحوال يتعين على الجهة الإدارية إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها سواء على المسجلين بالمصلحة أو غير المسجلين لديها وذلك عملا بأحكام المادة [٣٣] من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

وتهيب الوزارة بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بكل دقة بما تقدم تحقيقا لمبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العطاءات وصولا لإختيار أفضلهم شروطا وأقلهم سعراً وفى ذات الوقت ضمانا لتحصيل مستحقات الخزانة العامة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ ... أبو الـغـار)

٢٠٠٢/١١/٩
أسامة



وزارة المالية
... الحسابات والمديريات المالية
... رئيس القطاع

... رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧

كتاب دورى رقم (٦ \ ) لسنة ٢٠٠٢

****

سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ للتنبيه بالتزام جميع الجهات بوضع شهادة رسمية ومختومة بخاتم الجهة ومعتمدة من رئيسها يفيد تنازل مستخدمى السيارة عن بدل الانتقال الثابت فى حالة تقاضيه هذا البدل وكذلك ما يفيد عدم تقاضى مستخدم السيارة لبدل الانتقال وموضحا بها أسماؤهم وفئاتهم المالية .

ونظراً لما تلاحظ من قيام الإدارة العامة للمرور بعرض العديد من المخالفات وكذا ما تلاحظ ... عند قيامها بالتفتيش على سيارات الركوب بالجهات المختلفة فى هذا الشأن وبعرض هذه الملاحظات على اللجنة الرئيسية للسيارات قررت بجلستها فى ٢٠٠٢/١٠/١ بأن يعتمد السيد المراقب المالى / المدير المالى بالجهة الشهادة التى تفيد التنازل عن بدل الانتقال الثابت أو عدم تقرير بدل انتقال ثابت للسادة الغير مقرر لهم هذا البدل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات مراعاة تنفيذ قرار اللجنة الرئيسية للسيارات فى هذا الشأن بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ ... أبو ...)

٢٠ /٢/ ...

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومة
الاداره العامه للشئون الاداريــة

كتــاب دوري رقــم " ١٠٧ " لسنه ٢٠٠٢م

ايماء للكتاب الدوري رقم ٥٦ لسنه ١٩٧٢ وايماء الى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنه ٢٠٠٢ (الماده الاولى) المتضمن تحويل الهيئه المصريه العامه للمستحضرات الحيويه واللقاحات بالقاهــرة (هيئه اقتصاديه) الى شركه قابضــة .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ١/ ٢٠٠٣م مايلــي : ـ

أولا : الغاء الوحده الحسابيه للهيئه المصريه العامه للمستحضرات الحيويه واللقاحات بالقاهرة .
" موازنــه هيئات اقتصاديــة "

ثانيا : تؤول للشركه القابضه جميع الحقوق العينيه والشخصيه التي كانت للهيئه المصريه العامــــة للمستحضرات الحيويه واللقاحات كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى احكام القرار الجمهـــوري رقم ١٨٧ لسنه ٢٠٠٢م .

تحريرا في : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢م

رئيــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــة
" محاسب/ نصرالدين محمد نصــر "
٢٧/ ١١/ ٢٠٠٢

وزارة الماليــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة
الادارة المركزية لحسابات حكومــــيه
الادارة العامـــــه للشئون الاداريـــة

كتاب دورى رقـــــم ١٠٨ لسنه ٢٠٠٢

الحاقا الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٣٩ لسنه ١٩٨٩
تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٣ ما يلـــــــى :-

أولا : انشاء وحده حسابيه جديده للمدن الجامعيه بنين بجامعه الازهر بالقاهرة باسم :-
" الوحده الحسابيه الفرعيه للمدن الجامعيه بنين بجامعه الازهر بالقـاهـرة "

الرقم الكودى
١٠٩٠٤٠٢٢٦

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

١- الادارة العامه للمدن الجامعيه للطلاب .
٢- ادارة التغذيــــه
٣- المدن الجامعيه للطلاب بمدينه نصر
٤- مدينه مبارك للطلاب

ثانيا :- يقتصر اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه بكليه الزراعه بنين بجامعه الازهر بالقاهرة على :-

١- كليه الزراعه بنين القاهرة
٢- كليه الهندسة بنين القاهرة
٣- كليه اللغات والترجمه بنين بالقاهـرة
٤- كليه التربيه بنين بالقاهرة

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الأرصدة الخاصه بها نقلا من الجهات التى كانت تقوم بالاشـراف عليها وخدمتهـــــا .

" موازنه هيئــات خدميـــــه "

تحريرا في : ١٠/١٢/٢٠٠٢م

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكوميه
" نصر الدين محمد نصــــر "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم - ٩٢٥ - ٢/١/١٥

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢

قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٢/١١/٥ أثناء مناقشة الإعداد للخطة الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ أن يتم مراعاة ما يلى :

- الالتزام بما يتقرر فى الخطة ، وعدم التجاوز فى التنفيذ أو الأنفاق وفى حالة تجاوز الاعتمادات سيتم خصم قيمة التجاوز من خطة الوزارة للسنة التالية .
- أن تكون الأولوية للمشروعات التى أوشكت على الانتهاء يليها المشروعات التى ما زالت فى المراحل الأولى للتنفيذ ومراعاة تحقيق الانتشار الجغرافى للمشروعات لتوسيع قاعدة الاستفادة .
- الالتزام بإعداد دراسة للمشروعات المقترحة من الناحية الفنية والاقتصادية ووفقاً للاحتياج الفعلى للأسواق فى الداخل والخارج مع تحديد مصادر التمويل المقترحة ومراعاة أنه لن يتم إدراج أية مشروعات بالخطة الجديدة طالما لم تتوفر لها الدراسات المشار إليها .
- قيام وزارة التخطيط بتشكيل فرق عمل للانتقال والتعاون مع فرق العمل التى ستشكلها الوزارات للإعداد لضمان سرعة الأداء والتنسيق بين الوزارات المختلفة ووزارة التخطيط .
- قيام الوزارات المعنية بتحديد المشروعات المستهدف أن يتقدم القطاع الخاص للاستثمار فيها والتى لا تتطلب دراسات تفصيلية ويسرى ذلك أيضاً على الهيئات الاقتصادية والشركات القابضة والهيئات الأخرى التى لا يتم تمويلها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

على السادة المسئولين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة والوزارات المعنية والهيئات الاقتصادية والشركات القابضة والهيئات الأخرى مراعاة ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / مثنى أبو الـغـار)

٢٠٠٢/

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٤/٧

كتاب دورى رقم { ١١٠ } لسنة ٢٠٠٢

****

بمناسبة ما أثير من تساؤلات بخصوص أمر ترك تحديد مدة بقاء الصيارفة للسادة المحافظين طبقا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وتعديلاته قد يترتب علية عدم توحيد قواعد التطبيق لأحكام القواعد المالية .

وقد تم بحث ودراسة هذا الموضوع بالإدارة المركزية للتشريع المالى بالوزارة وانتهت الى أن وحدات الإدارة المحلية ومديريات الخدمات من الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ولما كانت أعمال صيارف الضرائب العقارية تندرج فى عداد الأعمال المالية فمن ثم يتعين على مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات تطبيق نص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية المشار إليها فيما تضمنته من مراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد لمدة تجاوز خمس سنوات وذلك تحقيقا للرقابة المالية والحفاظ على المال العام .

لذا فإنه يتعين على كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصار)

١٧/ ١٢/ ٢٠٠٢
أسامة
ا ب ر

وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

٢١٧ ص ٦

كتاب دوری رقـم "١١١" لسنـة

بمناسبة صدور قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ والمتضمن تقسيم

ادارة كفر الدوار التعليمية لتصبح :

١- ادارة بندر كفر الـدوار

٢- ادارة مركز كفر الـدوار

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ مايلـى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسـم :-

الوحدة الحسابية لادارة مركز كفر الدوار التعليمية بمحافظة البحيرة — الرقم الكـودى

" موازنة ادارة محلية — ٢٠٩٠١١١١٨

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لادارة كفر الدوار التعليمية على حسابات ادارة مركز كفر الدوار التعليمية •

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية لمنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لادارة كفر الدوار التعليمية بمحافظة البحيرة

تحريرا فى ٢٠٠٢/١٢/١٧

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة

" محاسب / نصر الدين محمد نصر

١٢/١٧

٢٠٠٢/١/١١

mahmoudomr2015





وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٧/٢٦

كتاب دورى رقم [١١٢] لسنة ٢٠٠٢

****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ للتنبيه على كافة وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة المستقلة بضرورة مراعاة عدم التعامل على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية إلا إذا كان ملصقا عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة وتوريدها الى النقابة المشار إليها .

وحيث تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات .

لذا تعلن وزارة المالية ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية متضمنا بالباب الرابع الإيرادات التى تخص النقابة منها حصيلة بيع طوابع دمغة مصممى الفنون التطبيقية ولصقها على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر على انه يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية :

١. جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات .
٢. أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا .
٣. عقود التوريدات عن السلع والأدوات والمعدات التى تلزم لأعمال تصميمات للفنون التطبيقية وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .
٤. تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقارير الفنون التطبيقية .
٥. منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أنه :

{ لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى } .

وتنص المادة ٧٦ من النظام الداخلى لنقابة مصممى الفنون التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ٨٢ على أنه :

{ يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ / ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية على منتجات وتصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها على أساس قيمتها وعلى الجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها الى النقابة بموجب شيكات معتمدة بالقيمة وتجرى محاسبة الجهات على فترات دورية يتم الاتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة } .

كما أوضح قرار وزير الصناعة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممى الفنون التطبيقية مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية " المهن التطبيقية " التى تستحق عليها تلك الدمغة .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل على المحررات المشار إليها إلا إذا كان ملصقا عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة فى الأحوال المشار إليها وتوريدها الى النقابة سالفة الذكر .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ مصطفى أبو الصفار)

٢٠٠٧/١٢/١٧
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨١٠ / ١ / ١)

كتاب دوري رقم ٩١١٣٠ لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٣م مايلي :-

الغاء الوحده الحسابيه للوحدات ذات الطابع الخاص والحسابات والصناديق الخاصة بديوان عام محافظه المنوفيه والمنشأة بالكتاب الدوري رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٢م ونقل اعمالها واختصاصاتها للوحده الحسابيه بديوان عام محافظه المنوفية .

تحريرا في : ٢/ ١٢/ ٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
محاسب/ نصرالدين محمد نصر
٢/١٢/٢٠٠٢

للعلم



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ مكرر

كتاب دورى رقم [١١٤] لسنة ٢٠٠٢

****

بناء على طلب بنك الاستثمار القومى لتسهيل التعاملات مع المستفيدين من شيكات بنك الاستثمار القومى والتى يتم سحبها عن طريق الوحدات الحسابية سواء كانت لمقاولين أو موردين أو غيرهم من القطاع الخاص .

وتنفيذا لموافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة البنك .

يقوم بنك الاستثمار القومى بخدمة الشيكات مقبولة الدفع لهؤلاء المستفيدين إذا رغبوا فى ذلك مقابل قيامهم بدفع الرسم المقرر وقدره أثنان فى ألف من قيمة الشيك وبحد أقصى ثلاثمائة وخمسون جنية يتم توريده لبنك الاستثمار القومى قبل أداء الخدمة ويطبق ذلك على الشيكات الصادرة لأكثر من خمسة آلاف جنية وعلى أن يقدم الشيك لبنك الاستثمار القومى مرفقا به طلب من الجهة الساحبة بتوقيعين معتمدين بذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقرر فى ذلك .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

/١٢/ ٢٠٠٢
أسامة



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٢/١١/١٥م١

كتاب دورى رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٢

****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٧٦ لسنة ٩٧ بناءا على ما أبداه البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للرقابة على البنوك فى شأن تغطية أرباب العهد التابعين للجهات المختلفة بالتأمين ضد خطر خيانة الأمانة الذى يرتكبه أمناء العهد وحتى لا يضطر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الى أعلان عدم مسئوليته عن تعويض قيمة أى عجز عهدة .

وحيث تضمنت اللائحة المالية للموازنة والحسابات " طبعة ٢٠٠١م " كتاب إرشادات خاص بقرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ٨٦ وجاء به:-

إعداد نموذج الضمان :-

١. تضمنت تحصيل رسم الضمان والعاملين الذى يحصل منهم هذا الرسم .
٢. إرسال نموذج رقم ١ خلال الشهر الأخير من السنة المالية من نسختين بالبيانات الواردة بذات الفقرة .
٣. إعداد سجل بكل جهة لقيد أسماء أمناء العهد متضمنا البيانات الواردة على سبيل الحصر بهذه الفقرة .
٤. مسئولية مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات عن تطبيق أحكامه .
٥. تقديم الضمانات على النموذج رقم ١ ضمان والذى يجب أن تستوفى جميع بياناته .
٦. حددت قيمة الضمان ومثال لحسابه .
٧. تحديد مدة الضمان وسعر التأمين ومثال لكيفية حسابه .

وحرصا على المال العام وصيانته من أى أخطار تهيب وزارة المالية بالمسئولين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بقرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ٨٦ وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ٨٦ ولائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وحتى لا يؤدى أى تقصير فى الالتزام بذلك الى المساءلة القانونية .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٢/١٢/٩



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١١/١/١١مكرر

كتاب دورى رقم { ١١٦ } لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٩٩ بناءا على ما أرتآه البنك بإضافة فقرة جديدة الى الفقرة السابعة من المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون المادة كالآتى :-

" أن تكون الاستمارة المتضمنة تبليغ توقيع ثان مصحوبة بصورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بتعيين أو ندب أصحاب هذا التوقيع مديرى عموم أو وكلاء حسابات حسب درجاتهم وتخويلهم حق التوقيع عنها .

كما يراعى ضرورة إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم توقيع ثان سواء للبنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى " .

وبناءا على ما تلاحظ للبنك المركزى المصرى بالتطبيق العملى من عدم التزام الكثير من الوحدات الحسابية بالتعديل المشار إليه مما يستتبعه قيام البنك بمخاطبة الوحدات مرات عديدة وقد يؤدى ذلك للتأخير فى تنفيذ إلغاء التوقيعات الثوان مما قد يسول لذوى النفوس الضعيفة إساءة استخدام هذه التوقيعات ما يهدر المال العام بالإضافة الى العبء على البنك من وقت وجهد ومال نتيجة لكثرة المراسلات المتبادلة فى هذا الشأن .

لذا تعلن وزارة المالية ضرورة الالتزام بما ورد بأحكام الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٩٩ بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ما تقدم بكل دقة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ متى أبو الغ...)

٢٠٠٢/١٢/
أسامة